



الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية: دراسة ميدانية

فريق البحث

أ. محمد يعقوب

د. نظام عساف

د. مخد الطراونه

مساعدو البحث

سمر الطراونه

منى أبو سل

رغد عتمة

مريم نزال

ايمان سلمان

محمد شحادة

المركز الوطني لحقوق الإنسان

عمان – الأردن

٢٠١١

شكر وتقدير

يتقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بجزيل الشكر وخالص التقدير لمعهد راؤول ولينبرغ على دعمه المالي الذي بفضلته تم اعداد هذ الدراسة ضمن برنامج المنح الخاصة بدعم مشاريع الابحاث حول حقوق الإنسان في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية: دراسة ميدانية

المقدمة:

تعتبر الجامعات من أهم مراكز الإشعاع الفكري والتربوي في المجتمعات نظراً لدورها الأساسي في إعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدم والقيم الرفيعة، كما يقع عليها عبء رفد الدولة بالكفاءات والخبرات الفنية المؤهلة تأهيلاً علمياً للمساهمة في حركة التنمية والتحديث، فهي مصدر استثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع، وهي الثروة البشرية، كونها تشكل الفضاء الملائم لنقل المعلومات وبناء قاعدة المعرفة العلمية وتربية الطلبة وفق مرتكزات حرية التفكير والمبادرة والتجديد.

وحتى تستطيع الجامعة أن تلعب الدور القيادي البارز في المجتمع، فلا بد من الاعتماد على الهيئات التدريسية والعاملين فيها باعتبارهم الحجر الأساس والعنصر الرئيس في العملية التعليمية، علماً بأن نجاح وتقدم أي جامعته يعتمد بالدرجة الأولى على ما توفره تلك الجامعة من عناصر ذات كفاءة عالية من أعضاء هيئة تدريس¹.

وعلى الرغم من حداثة الجامعات الأردنية مقارنة مع الجامعات الأخرى في العالم، فإنها تحتل مكانة تربوية واجتماعية جيدة، فهي التي أنتجت الكفاءات والكوادر الوطنية وقادت عمليات التنمية وبناء الدولة الأردنية الحديثة، وقد لعب أعضاء هيئة التدريس بصفتهم الركيزة الأساسية في العملية التعليمية والبحثية، دوراً مركزياً في تقديم الانتاج العلمي الذي اسهم في تحقيق المخرجات السابقة.

ولما كانت الجامعات تحظى بهذا القدر من الأهمية داخل المجتمعات، فقد كان من المهم كذلك أن يتم التركيز على موضوع الحريات الأكاديمية للعاملين فيها من أساتذة وإداريين وطلبة؛ إذ دون ضمان وتوفير الحريات الأكاديمية تبقى الجامعات شكلاً بلا مضمون حقيقي لا يسهم في تنمية المجتمع وتطوره بالشكل المطلوب. كما انه لا وجود للحريات الأكاديمية إذا لم تتضمن تلك الحريات حق الأفراد المكونين لهذا المجتمع بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومشاعرهم بكل حرية في إطار المؤسسات أو الهيئات التي يعملون فيها ودون أي تمييز أو خوف من تدخل سلطات الدولة بأجهزتها المختلفة. كما ترتبط هذه الحريات بحق أفراد المجتمع الأكاديمي في إنشاء وتكوين النقابات أو الجمعيات المهنية والانضمام إليها والتمتع الكامل بحقوق الإنسان جميعها المعترف بها دولياً والمطبقة على أقرانهم الآخرين في الاختصاص ذاته.

وعليه، تشكل الحريات الأكاديمية القاعدة الأساسية لارتقاء الجامعات وأدائها لأعمالها ووظائفها، كما انها أهم ضمانات استقلالها، ولذلك ليس متصوراً أن ينتعش العمل الأكاديمي بسائر مكوناته عند

١ شادية التل، التعليم العالي في الأردن بين الواقع والطموح، بحوث مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية (الزرقاء، جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٠).

غيابها أو الانتقاص من المساحة التي ينبغي أن تشغلها، وقد مرت فكرة "الحرية الأكاديمية" تاريخياً بمرحلة طويلة من الصراع مع البنى الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمعات، حتى تطور المفهوم ونضج على صيغته العالمية الراهنة^٢.

وتكمن استفادة المجتمعات من الحريات الأكاديمية بطريقتين؛ أولهما، بصورة مباشرة وعاجلة عن طريق تأثيرات ومنافع العلوم التطبيقية وتدريب الكوادر التقنية وتربية قادة المستقبل. وثانيهما، بصورة غير مباشرة وبعبء المدى عن طريق تعزيز واحترام حقوق الإنسان وتخريج مواطنين مسلحين بالمعرفة والعلم وقادرين على التفكير والبحث بصورة مستقلة كضمانة لتقدم وتطور المجتمعات الديمقراطية الحرة.

✓ مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تقع الجامعات ضمن مؤسسات مجتمعية متعددة تتبادل التأثير والتأثر، ومشاكل الجامعة هي جزء من مشاكل المجتمع وانعكاس لها، كما ان مستوى الحريات الأكاديمية في الجامعات يرتبط بمستوى الحريات العامة في الدولة ومدى احترام حقوق الإنسان فيها، وبمعنى آخر ترتبط المفاهيم والأساليب والتنظيمات التي تركز عليها العملية التربوية في الجامعات بالتطور السياسي والاقتصادي والمعرفي للدولة.

وقد شهد العقدان الأخيران من القرن المنصرم تبنى الأمم المتحدة والمجتمع المدني العالمي جملة من الاعلانات المتعلقة بالحريات الأكاديمية بما تضمنته من معايير دولية تمثل الحد الأدنى في إيجاد البيئة المواتية لعمل الجامعات وصياغة حركة البحث العلمي.

ولما كان الاردن قد نشر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦، بالإضافة الى تصديقه على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم وغيرها، فإن الأردن ملزم بمواءمة تشريعاته الوطنية النازمة للتعليم العالي والبحث العلمي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة الى ضمان تمتع المجتمع الأكاديمي بكافة الحريات الأكاديمية في الواقع التطبيقي والممارسات العملية، وهو ما يتطلب تسليط الضوء على حقيقة هذا الواقع والمؤشرات التي تدل عليه.

وفي ضوء ما سبق فان مشكلة الدراسة تتمثل في محاولة التعرف على واقع ممارسة الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية كما يراها أعضاء المجتمع الأكاديمي العاملين فيها، والهدف المركزي لها هو الوقوف على طبيعة ممارسة أعضاء المجتمع الأكاديمي الأردني للحريات

٢ لمزيد من التفاصيل حول تطور المفهوم بصيغته التاريخية، راجع علي القرني، الحريات الأكاديمية: المنطلقات القانونية والضوابط: مؤتمر الاعتماد الأكاديمي لكليات التربية بالوطن العربي "رؤى وتجارب"، جامعة طيبة ٢٣-٢٥ جمادى الأولى/١٤٣٠هـ، السعودية.

الأكاديمية ممثلة بالجامعات موضوع الدراسة، وهي: الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة^٣، ومعرفة أثر بعض العوامل العلمية والمهنية في صياغتها وتحديد مستوياتها. ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة فقد تمت صياغة تساؤلاتها على النحو التالي:

١. هل هناك ميول واهتمام بالحريات الأكاديمية لدى أعضاء المجتمع الأكاديمي الأردني ممثلاً بعينة الدراسة؟.
٢. هل هذه الميول والاهتمامات بالحريات الأكاديمية تعبر عن اتجاهات إيجابية أم سلبية أم محايدة؟.
٣. هل يلعب متغير نوع التخصص الأكاديمي دوراً فاعلاً على ممارسة الحريات الأكاديمية لدى أفراد العينة؟.
٤. هل هناك علاقة بين نوع الكلية الجامعية ومدى الاهتمام بالحريات الأكاديمية لدى أفراد العينة؟.
٥. هل يؤثر متغير سنوات الخبرة العلمية والبحثية على ممارسة الحريات الأكاديمية لدى أفراد العينة؟.
٦. إلى أي مدى يرتبط نوع الدرجة العلمية مع الحريات الأكاديمية لدى أفراد العينة؟.
٧. هل هناك علاقة بين تولي المهام والمناصب الإدارية داخل الجامعة ومدى ممارسة الحريات الأكاديمية لدى أفراد العينة؟.
٨. هل هناك علاقة بين مستوى ممارسة الأساتذة الجامعي للحريات الأكاديمية والجامعة التي يعمل بها؟.
٩. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر أعضاء هيئة التدريس نحو الحريات الأكاديمية تعزى لمتغيرات الجنس ونوع عقد العمل؟.
١٠. ما هي أهم المشكلات التي يعاني منها المجتمع الأكاديمي؟.

✓ أهمية الدراسة واهدافها:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من ضرورة التعرف على الوضع الراهن لواقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقيات العامة التي تنظمها، وذلك بهدف زيادة الاهتمام والوعي بها كحقوق يتعين توفيرها للعاملين في الجامعات

٣. تأسست الجامعة الأردنية كأول جامعة أردنية في عام ١٩٦٢ ثم تلاها بعد ذلك جامعة اليرموك في عام ١٩٧٦ ثم تبعها تأسيس جامعة مؤتة في عام ١٩٨١.

لتحقيق مزيد من التقدم والتطوير لأعضاء المجتمع الأكاديمي والجامعات والمجتمع، وإيجاد الأساليب المناسبة والأكثر كفاءة لمعالجة التحديات التي تواجههم في هذا المجال.

ويؤمل من هذه الدراسة أن تفيد المهتمين والقائمين على الجامعات الأردنية في التعرف على حالة الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، ووضع السياسات والإجراءات لتفعيل هذه الحريات وضمان كفاءتها واعمالها، وخصوصا انها تشكل مدخلا مهما لاصلاح التعليم الجامعي وتجويده بشكل خاص، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام في المجتمع الاردني. وعليه فان فريق البحث يأمل أن تفيد هذه الدراسة إلى ما تنتهي إليه من نتائج وتوصيات في إعادة النظر في التشريعات والسياسات التي تعيق الحريات الأكاديمية.

وجدير بالذكر ان هذه الدراسة جاءت بالشراكة بين المركز الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان) ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (مؤسسة مجتمع مدني) على اثر ورشة العمل شبه الاقليمية التي نظمها معهد رؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بالتنسيق مع كلية الحقوق في الجامعة الأردنية في العاصمة الأردنية / عمان بتاريخ ٢-٣ تشرين الثاني ٢٠١٠؛ وذلك بهدف دعم بحوث حقوق الإنسان في اطار برنامج بناء معرفة وموارد حقوق الإنسان في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

كما ان هذه الدراسة التي تولى المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال وحدة الابحاث والتوثيق مسؤولية اعداد مقترح الدراسة وادارة فريق البحث وتحليل البيانات الميدانية، تقع ضمن اطار خطته الاستراتيجية للاعوام ٢٠١٠- ٢٠١٣ والهادفة الى تعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في التعليم والحقوق الثقافية الاخرى، سيما وان المركز الوطني لحقوق الإنسان يغطي في تقريره السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في المملكة الحق في التعليم بما في ذلك التعليم العالي والحريات الأكاديمية، وقد عقد المركز بتاريخ ٧/٨/٢٠١٠ ندوة خاصة بواقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، وتعتبر هذا الدراسة امتدادا لاهتمام المركز بهذا الموضوع.

أما مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان فقد كان له سبق الريادة في تناول موضوع الحريات الأكاديمية على المستوى العربي، حيث نظم مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية الذي انعقد في العاصمة الأردنية/عمان بتاريخ ١٥ - ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، وأسفر عن اطلاق إعلان عمّان للحريات الأكاديمية. كما اسس الجمعية العربية للحريات الأكاديمية عام ٢٠٠٦ بهدف كفالة احترام استقلال المجتمع العلمي وتوفير الحريات الأكاديمية. كما أصدر المركز خلال الأعوام

الماضية اربعة كتب متخصصة في قضايا الحريات الأكاديمية^٤، إضافة إلى دراسة ميدانية عن الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية الحكومية والاهلية^٥.

وعليه، تتمثل اهداف الدراسة بشكل عام في التعرف على واقع الحريات الأكاديمية في ثلاث جامعات اردنية رسمية وتلمس المحذورات التي يعتقد بانها لا يمكن الاقتراب منها في هذه الجامعات، وتحديد اشكال الانتهاكات التي يعاني منها الجسم الأكاديمي الاردني سواء اكانت في مجال التدريس او البحث العلمي او في مجال النشاط الثقافي والسياسي والرياضي والاجتماعي للطلبة والمدرسين وحريرتهم في تكوين التجمعات لبحث الشؤون العامة او الشؤون الجامعية الخاصة بهم. بالإضافة إلى ذلك هدفت هذه الدراسة الى تقديم توصيات لتعزيز الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية.

✓ الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الحريات الأكاديمية^٦، ولكن هذه الدراسة تتميز عن غيرها من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في مسألتين: الاولى التعرف على الواقع الميداني للحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية محل الدراسة أكثر من اهتمامها بالتظير الفكري والأخلاقي للحريات الأكاديمية، ولا سيما مع كثرة الدراسات التي تناولت الشق الثاني وندرة الدراسات التي تناولت الشق الأول من هذا الموضوع، وذلك رغم أهمية الشقين معاً وضرورة اشباع المكتبة العربية بكليهما وخصوصاً مع ضعف الاهتمام العربي بموضوع الحريات الأكاديمية. اما المسألة الثانية فان الدراسة تشكل في موضوعها ومنهجيتها ونتائجها أساساً لدراسات أخرى مستقبلية في

٤ تتمثل هذه الاصدارات في: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الحريات الأكاديمية والإبداع: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء التجارب العراقية والعربية والعالمية، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦. وإبراهيم أبو عروب واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية: بحوث ومناقشات المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية ١٦-١٥ كانون الأول ٢٠٠٤، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٦. ونظام عساف واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٨. ونظام عساف واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية (الجزء الثالث)، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٩.

٥ تشكل هذه الدراسة نواة اساسية لدراستنا الحالية، حيث اعد الباحث محمد يعقوب هذه الدراسة عام ٢٠٠٧ ضمن فريق بحث مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ولكن دراستنا الحالية تختلف عن سابقتها في اختيار مجتمع الدراسة وعينته، حيث ركزت على اعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية فقط دون الجامعات الاهلية والطلبة والهيئة الادارية، وذلك لحاجتها الى دراسات منفصلة ومقارنة من جهة، وللخروج بنتائج دقيقة يمكن الاعتماد عليها في قياس الحريات الأكاديمية وتقديم توصيات محدد للجهات المختلفة من جهة اخرى.

٦ من الدراسات العربية المهمة في هذا المجال: محمد فائق، الحرية الأكاديمية جزء أساسي من حقوق الانسان، حقوق الانسان في الوطن العربي، العدد ٢٣، ١٩٨٣، وعلي أومليل واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية: ملف، المستقبل العربي، العدد. ١٩٠، ١٩٩٤، ومنتدى الفكر العربي، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، عمان ١٩٩٥، وسلامة طناش، مفهوم الحرية الأكاديمية لدى اعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، دراسات: السلسلة أ، العلوم الإنسانية، العدد: ٥، مجلد. ٢٢، ١٩٩٥، ومفيد الزبيدي، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية: دراسة في فهم المؤسسة العلمية العربية، دراسات عربية، العدد ١١/١٢، ١٩٩٦، وأمينة رشيد (محرر)، الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر: أعمال ندوة مهدها إلى أحمد نبيل الهلالي، القاهرة، دار الأمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، وعبد الرحمن الوصيل، مستقبل الحريات الأكاديمية في العالم العربي، الكلمة، العدد ٣٥، ٢٠٠٢، وربما بني عواد، مدى توفير الجامعات الاردنية للحريات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس كما يراها رؤساء الاقسام واعضاء هيئة التدريس انفسهم، اردب، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢، أحمد خطايبة، مدى ممارسة الحرية الأكاديمية لدى طلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك من وجهة نظر الطلبة انفسهم، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، عاكف البذور، واقع الممارسات الديمقراطية لرؤساء الاقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر اعضاء هيئة التدريس فيها، عمان، جامعة عمان العربية، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، ٢٠٠٥، وومحمد الشبول، واقع ممارسة الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة كما يراها اعضاء هيئة التدريس والطلبة: "دراسة مقارنة"، عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة في أصول التربية، ٢٠٠٦، عبد الله الشقسي، البحث العلمي ومعوقاته بمؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان من وجهة نظر الإدارة الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس، عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه في الإدارة التربوية، ٢٠٠٦. وسعود البلعاسي، درجة ممارسة الحرية الأكاديمية لدى الأكاديميين في كليات التربية في الجامعات الرسمية بالملكة العربية السعودية، عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه في أصول التربية، ٢٠٠٨، ورياض عزيز هادي، الجامعات: النشأة والتطور، الحرية الأكاديمية، الإستقلالية، بغداد، مركز التطوير والتعليم المستمر، ٢٠١٠. أما الدراسات باللغة الانجليزية فهي كثيرة ومنها:

١٩٨٩، MERIP Joe Stork , Steve Niva, Academic freedom in the Middle East, Washington, D. C,

١٩٩٦ , Middle East Studies Association Bulletin , Vol. 30 , No. 1 Promoting academic freedom : risks and responsibilities Ann Mosely Lesch,

المجال نفسه، وخصوصاً ان الواقع الأكاديمي يفرض استمرار قياس مستوى الحريات الأكاديمية والتغييرات التي تطرأ عليه بانتظام؛ بغية العمل على الارتقاء بجودة التعليم والبحث العلمي ونشر المعرفة والمساهمات المتميزة في الثقافة والعلوم والحياة المدنية.

وقد أشارت جملة الدراسات ذات العلاقة الى ان الجامعات العربية تعاني من مشاكل هيكلية كبيرة، تشمل طرق التعليم والبحث العلمي والحوكمة وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتأهيل المدرسين، إلا ان المشكلة الأكبر التي تتصل بجميع هذه المشاكل وتزيد في تفاقمها كانت غياب الحريات الأكاديمية، ولذلك خلصت الى ان الجامعات العربية تقع في ادنى سلم التصنيف العالمي للجامعات^٧. و جدير بالذكر، أن تركيز هذه الدراسات انصب على عرض مفهوم الحريات الأكاديمية ونشأتها وتطورها واشكالها وعوائقها وعلاقتها بالانظمة التربوية والتعليمية وفق المنهجية الوصفية التحليلية من ناحية، وكذلك تقديم امثلة تطبيقية لحالات دراسية محددة سواء على صعيد مجتمع الدراسة او على صعيد دول عربية بعينها من ناحية اخرى. كما كانت الحريات الأكاديمية تبحث كجزئية في اطار موضوع أكبر يتعلق بالتعليم الجامعي ككل^٨.

✓ متغيرات الدراسة والتعريفات الإجرائية للمفاهيم الأساسية

لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم الحريات الأكاديمية يمكن الوقوف عنده دون ان يثير درجة عالية من النقاش أو الإختلاف أو التفسير أو التأويل. ولكن يمكن تقديم تعريف عام من خلال أهم مظاهر الحريات الأكاديمية التي يمكن تحديدها بما يلي: حرية عضو هيئة التدريس في أن يبحث عن الحقيقة، وأن ينشر ما يتوصل إليه منها، وأن يفسرها في نطاق معرفته الأكاديمية بالشكل الذي يراه مناسباً، وكذلك حرية إعطاء أفكاره ومعلوماته في ميدان تخصصه دون التعرض لأي ضغوط، وكذلك حرية التعبير عن أفكاره وآرائه في المجتمع المحلي، وحرية الإسهام في النشاطات والخدمات التطوعية في المجتمع المحلي ونقد البرامج التعليمية والسياسات العامة والإجراءات، وإبداء الرأي في التعيينات الإدارية والجامعية، وإيصال اقتراحاته من خلال القنوات المناسبة للإدارة الجامعية^٩.

وتقسم متغيرات الدراسة إلى قسمين: القسم الأول، المتغيرات المستقلة، وهي تلك المتغيرات التي سوف نفسر من خلالها المتغير التابع الذي هو القسم الثاني من متغيرات الدراسة، وتشمل المتغيرات:

٧ من أهم نظم التصنيف العالمي للجامعات: نظام جامعة شنغهاي جياو تونغ للتصنيف الأكاديمي للجامعات Academic Ranking of World Universities ، ونظام الوبومترزكس لترتيب الجامعات العالمية Webometrics Ranking of World Universities ، ونظام التايمز QS لترتيب الجامعات The QS World Universities ، ونظام U.S News and Worlds Report ، ونظام Web Popularity Ranking ، ونظام منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) لترتيب جامعات الدول الإسلامية. علماً بان هذه الانظمة تعتمد مؤشرات نتائج البحوث والصورة الجيدة للمؤسسة واستخدام أعضاء هيئة التدريس والباحثين للشبكة العنكبوتية وغيرها من اجل تصنيف الجامعات على السلم العالمي. لمزيد من التفاصيل انظر، رياض هادي، الجامعات: النشأة و التطور، الحرية الأكاديمية، الإستقلالية، بغداد، مركز التطوير و التعليم المستمر، ٢٠١٠، ص١٦-١٩.

٨ اطلع فريق البحث على هذه الدراسات جميعها واستفاد منها في اعداد استمارة الدراسة، ولكن مطلب معهد راوول ولينبرغ حول انتاج دراسات باللغة العربية بحدود ٣٥ صفحة كان السبب وراء عدم استعراضها، اضافة الى ان فريق البحث لم يرغب بالاختصار على عرض ومناقشة عدد محدود منها واكتفى بالإشارة الى ابرز خلاصاتها العامة.

٩ عبد الله كيلاني وعبد الرحمن عدس، الظروف الملائمة لاستقرار هيئة التدريس في الجامعات العربية، (دمشق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٤)، ص ٧٠-٧١.

المستقلة الجنس، والتخصص الأكاديمي، ونوع الكلية الجامعية، وعدد سنوات الخبرة التعليمية والبحثية، ونوع الدرجة الأكاديمية، وتولي المهام والمناصب الإدارية، ونوع المهام والمناصب الإدارية. اما المتغير التابع فهو ممارسة الحرية الأكاديمية.

وتعتمد الدراسة التعريف الإجرائي الآتي للحرية الأكاديمية كونه مفهوم مركب، ويحتاج إلى بعض المؤشرات التي تقيسه وتفسره. ولأغراض هذه الدراسة سوف يتم اعتماد مجموعة من المؤشرات للحرية الأكاديمية، وهي: ادراك معنى الحرية الأكاديمية، وحرية الأفراد الأكاديميين الشخصية والوظيفية والإدارية، وحرية البحث والتفكير وتبادل الآراء العلمية ونشرها والإعلان عنها، واستقلال الجامعات الإدارية والمالي والعلمي.

واستناداً إلى هذه المؤشرات يمكن أن نستخدم مفهوم الحرية الأكاديمية في هذه الدراسة ليعني حرية أعضاء الهيئة الأكاديمية في الوصول إلى مختلف علوم المعرفة والتطورات العلمية، وتبادل المعلومات والأفكار والدراسات والبحوث والإنتاج والتأليف والمحاضرات، واستعمال مختلف وسائل التطور الحديثة دون تقييد أو حواجز وصولاً لخير المجتمع والإنسان، وما تتطلبه هذه الأنشطة من سلوكيات تأخذ أشكال مختلفة بحسب هذه المؤشرات. وهذا الأمر يعد جزءاً مهماً من منظومة حقوق الإنسان، ولذلك أصبح مفهوم الحرية الأكاديمية من الالتزامات القانونية الدولية على الدول التي يقع عليها مسؤولية مراعاتها واحترامها. ١٠

✓ منهجية الدراسة

بالإضافة إلى الإطار القانوني تعتمد هذه الدراسة منهجية ميدانية تقوم على توزيع استبانة أعدت خصيصاً لهذا الغرض على عينة من أعضاء المجتمع الأكاديمي في بعض الجامعات الأردنية الرسمية، وهي الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة، ١١ وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، إذ بلغ عددهم (٢٥٨٢) عضواً حسب ما ورد في الموقع الإلكتروني لكل جامعة. ١٢

١٠ جدير بالذكر ان إعلان ليم يعرف الحرية الأكاديمية بأنها "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً أو جماعياً في متابعة المعرفة وتطورها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس والقاء المحاضرات". أما المجتمع الأكاديمي حسب نص المادة ١/ج منه (فيشمل جميع الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي). أما إعلان عمان للحرية الأكاديمية فقد أشار في البند الثاني إلى أن مصطلح الحرية الأكاديمية يشمل "حق التعبير عن الرأي وحرية الضمير وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية".

١١ قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بتوجيه كتب رسمية إلى رئاسة هذه الجامعات من أجل الحصول على موافقتها في إجراء الدراسة من ناحية، وتسهيل مهمة الباحثين الميدانيين من جهة أخرى.

١٢ جدير بالذكر ان أحدث احصاءات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنشورة على الموقع الإلكتروني والخاصة بأعداد هيئة التدريس العاملين في الجامعات للفصل الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ بلغ (٢٦٨٦) شخصاً في الجامعات الثلاث (الأردنية واليرموك ومؤتة)، أي ان الفارق بين ما تم استخراجه من مواقع الجامعات الثلاثة حول أعداد هيئة التدريس بلغ (١٠٤) اشخاص، وهو ما يعني ان الأرقام متقاربة ويمكن الاعتماد عليها لإجراء الدراسة. لمزيد من التفاصيل حول أعداد العاملين في الجامعات الأردنية انظر احصاءات الوزارة:

وجدير بالذكر انه تم توزيع (٦٠٧) استمارات بنسبة (٢٣.٥١%) من إجمالي عدد أعضاء المجتمع الأكاديمي، كما تم استخدام اسلوب العينة الطبقية في سحب مفردات العينة من مجتمع الدراسة، حيث تم اعتبار كل جامعة طبقة وكل كلية طبقة^{١٣}، ومن حجم العينة البالغ (٦٠٧) شخصا، كان نصيب كل كلية من كليات الجامعة الأردنية (١٧) استبانة، و(١٤) استبانة لكل كلية من كليات جامعة اليرموك، و(١٢) استبانة لكل كلية من كليات جامعة مؤتة.

بلغ عدد الاستمارات المعبأة التي تم ارجاعها والصالحة للتحليل (٣٧٩) استمارة^{١٤} بنسبة (١٤.٦٨%) من إجمالي العدد الكلي لمجتمع الدراسة، وبنسبة (٦٢.٤٤%) من العدد الكلي للاستبانات التي تم توزيعها. وربما يعزى امتناع (٣٧.٥٦%) من الافراد الذين تم مقابلتهم بشكل مباشرة والطلب منهم تعبئة الاستمارة الى اسباب عديدة منها: زيادة مستويات الرقابة الداخلية كون الاسئلة شديدة الحساسية - بحسب رأي افراد العينة - تجاه ادارة وسياسة الجامعة^{١٥} وكذلك سياسة الدولة، وتعذرهم بالانشغال في امور التدريس والبحث وانهاء المنهج المقرر للطلبة واجراء الامتحانات وتصحيح الاوراق، وذلك رغم طول مدة توزيع الاستبانات التي امتدت من ١٧/٤-١٩/٥/٢٠١١، بالإضافة الى شعور افراد العينة بعدم اهمية الدراسات الميدانية وعدم قدرتها على تغيير الواقع بشكل عام^{١٦}.

وفي هذا الاطار، استخدمت الدراسة لجمع المعلومات استبانة تضمنت ثلاثة اجزاء: اشتمل الجزء الاول منها على فقرة توضيحية لاهداف البحث والجهات القائمة على تنفيذه وارشاد الباحثين إلى كيفية تعبئة الاستبانة والإجابة عليها. اما الجزء الثاني من الاستمارة فقد خصص لأسئلة المتغيرات المستقلة (الجنس وتصنيف التخصص، ونوع الكلية وعدد سنوات الخبرة والدرجة العلمية وطبيعة عقد العمل ونوع المهمة الادارية)، واما الجزء الثاني فتكون من اربع مجموعات من الاسئلة: المجموعة الاولى هدفت الى تحديد موقف الباحث (المستجيب) من اسئلة قياس المتغير التابع المتمثل بالحريات الأكاديمية ومؤشراتها بالاعتماد على طريقة مقياس ليكرت الثلاثي الابعاد (Likert Scale) بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، والمجموعة الثانية هدفت الى تحديد أي الجهات في الهيكل الاداري للجامعات التي تعمل على حماية الحريات الأكاديمية من وجهة نظر الباحثين، اما المجموعة الثالثة فقد هدفت الى تحديد مدى شعور الباحثين بالحماية في بعض الممارسات الأكاديمية المختارة، واما المجموعة الرابعة فهذه هدفت الى تحديد اهم المشاكل والعوائق التي تواجه تعزيز وحماية الحريات الأكاديمية من

١٣ بعد تقسيم مجتمع الدراسة الى طبقات يتم سحب العينة الطبقية، حيث يتم اختيار عينة عشوائية بسيطة من الطبقات من بعد ما تم توزيع العينات على الطبقات بشكل نسب، وتتناسب من كل طبقة من طبقات المجتمع حتى تضمن تمثيل لكل طبقات العينة وبالتالي تكون العينة ممثلة للمجتمع.

١٤ تم استبعاد (١٣) استمارة من التحليل لعدم وجود مصداقية في التعبئة من قبل افراد العينة، حيث ترك عدد كبير من الاسئلة فارغ دون اجابة، او انه تم تعبئة جميع الخانات على السؤال الواحد وفي عدد كبير منها.

١٥ على الرغم من مخاطبة رئاسة الجامعة بكتاب رسمي لتسهيل مهمة الباحثين الميدانيين في اداء عملهم، الا ان احد رؤساء الاقسام في احدى الجامعات طلب ان توزع الاستمارات من قبله على اعضاء القسم واشترط ان يسلمها هو لفريق البحث الميداني بعد الاطلاع عليها.

١٦ يسجل احد الباحثين الميدانيين في تقريره الى ان تنوع اشخاص من بينهم نائب العميد في كلية الهندسة اطلعوا على الاستبيان ثم برروا عدم الاجابة بان" موضوع الاستبيان يخص الكليات الادبية وليس العلمية" وهذا الحال مع بعض الكليات الاخرى كالرياضة والاثار والاقتصاد.

وجهة نظر المبحوثين فيما لم يرد فيه سؤال. علما بأنه تم الاستفادة من الدراسات السابقة والاعلانات المتعلقة بالحريات الأكاديمية عند صياغة اسئلة الاستمارة.

وقد تم عرض الاستبانة على ثلاثة محكمين في مجالات علمية مختلفة في ثلاث جامعات أردنية^{١٧}؛ إذ طلب منهم تقييم الاستبانة واقتراح ما يرونه مناسباً بشأنها، وبعد ذلك تم أخذ ملحوظاتهم بعين الاعتبار وإجراء التعديلات المطلوبة بحيث يمكن اعتبار الاستبانة صالحة لغايات إجراء الدراسة ومؤشراً على صدق محتوى أداة الدراسة.

أما بالنسبة الى ثبات أداة الدراسة، فقد تم قياسه من خلال توزيع الاستبانة على عينة استطلاعية تجريبية مؤلفة من ٦ اساتذة يعملون في جامعات حكومية وخاصة هي خارج عينة الدراسة، لضمان استبعادهم من الظهور في العينة نهائياً، وبذلك تم التأكد من وضوح فقرات الاستبانة والتعرف على الصعوبات التي يواجهها المستجيب عند تعبئتها لإجراء التعديلات المطلوبة، وقد تم حساب معامل الارتباط (معامل بيرسون)^{١٨} الذي بلغ (٠.٨٠) وتعتبر درجة معامل الثبات هذه عالية جداً لأغراض الدراسة.

وقد تم تحليل البيانات باستخدام الحاسب الإلكتروني، وذلك بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي (SPSS) مع التركيز على ما يلي: احتساب التكرارات والنسب المئوية، واحتساب الوسط الحسابي، وإجراء اختبار (Ttest)، وتحليل التباين (ANOVA)، واستخراج معاملات الارتباط، وطريقة توكي (Tukey) للمقارنات البعدية.

أولاً: الحريات الأكاديمية من منظور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ارتبطت الحريات الأكاديمية بالتراث الفكري والقانوني لحقوق الإنسان رغم أنه لا يوجد حتى اليوم وثيقة دولية ملزمة تنص صراحة على الحريات الأكاديمية، وأن كانت متضمنة في العديد من المواثيق الدولية التي تنص على الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير وحركة تكوين الجمعيات والاجتماع والتجمع. كما أن مبدأ الحرية الأكاديمية مشتق في أحد جوانبه من الحق في التعليم وهو حق معترف به دولياً يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{١٩}، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

١٧ ينتمي هؤلاء المحكمين الى اقسام القانون والسياسة والتربية، وقد طلب منهم ابداء الرأي في مدى مناسبة الفقرات ووضوحها، واطرافاً أية معلومات أو حذف أو تعديل بعض الكلمات بالطريقة التي يرونها مناسبة وبما يحقق اهداف وفرضيات الدراسة.

١٨ قيمة معامل بيرسون ما بين (١٠٠)، وقيمة (٠.٨) عالية جداً لانها قريبة من (١).

١٩ نصت المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان على حق التعليم الجامعي

والاجتماعية والثقافية^{٢٠}، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{٢١}، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها اليونسكو^{٢٢} في عام ١٩٦٠.

وقد أكد مؤتمر اليونسكو المنعقد في مدينة نيس الفرنسية عام ١٩٥٠ على حق الجامعة في تتبع المعرفة لذاتها ومن اجل البحث عن الحقيقة اينما كانت استنادا الى مبدأ حق طرح الرأي والرأي المعارض، واكد على واجباتها كمؤسسة اجتماعية في نشر مبادئ الحرية والعدالة من خلال التعليم والبحث وتطوير اساليب التآلف والمنفعة العامة بما يخدم مصلحة المجتمع والتقدم الاجتماعي والتكنولوجي .

تلاحق بعد ذلك إصدار العديد من الإعلانات التي تناولت الحريات الأكاديمية وسبل تعزيزها وتطويرها وضمان حصول مؤسسات التعليم العالي والجامعات على استقلالها. ومن ضمنها: إعلان ليمان بشأن الحرية الأكاديمية الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨ والذي جاء إقراره بمناسبة مرور ٤٠ عام على تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إعلان دار السلام^{٢٣} عام ١٩٩٠، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت عام ١٩٩٨، وإعلان عمان للحريات الأكاديمية^{٢٤} واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عام ٢٠٠٤ و ترجمة "المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات"^{٢٥} لعام ٢٠٠٥ وغيرها من الإعلانات الأخرى^{٢٦}.

وحرى بالإشارة ان حقبة ما بعد الثمانينات من القرن العشرين شهدت العديد من المبادرات من جانب الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي سلطت الضوء على قضية الحريات الأكاديمية، وقد نبعت هذه المبادرات من الإدراك العالمي بأن هناك غياب للصكوك والتوجيهات الخاصة في ميدان التعليم العالي وحرية الجامعات واستقلالها بوجه خاص، وذلك رغم وجود بعض التوجيهات الشاملة والمدرجة ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- ٢٠ أن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية لم تنطرق لموضوع الحريات الأكاديمية على وجه الدقة ولكن هذا لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من التأكيد على أن الحق في التعليم يرتبط ارتباط وثيق الصلة بالحريات الأكاديمية إذ لا يمكن التمتع بهذا الحق دون أن تمتنع للعاملين في الجامعات من أساتذة وإداريين وطلبة الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي. انظر التعليق رقم ١٣ الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الحادية والعشرون عام ١٩٩٩ على الرابط الالكتروني
- ٢١ تشمل الحرية الأكاديمية وفقا لمنطوق المادة ١٥ من العهد حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وان تحترم الدول الأطراف الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
- ٢٢ أكدت الاتفاقية على أن التمييز يمثل انتهاكا للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وان منظمة اليونسكو تؤكد احترامها للتنوع في النظم التعليمية الوطنية شريطة كفاية حق الانسان في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية على صعيد التعليم.
- ٢٣ اكد إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية لعام ١٩٩٠ على ثلاثة محاور للحريات الأكاديمية، هي: الحقوق والحريات الفكرية، والحق في إنشاء التنظيمات المستقلة، والحكم الذاتي للمؤسسات. كما اكد على التزامات الدولة، وأبرزها عدم جواز قيام الدولة بنشر أي قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدني أو قوات الأمن أو المخابرات أو أي قوات مشابهة داخل مباني وأراضي المؤسسات التعليمية.
- ٢٤ صدر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، الذي انعقد بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات وباحثين من مختلف الجامعات العربية. وقد تضمن الإعلان مجموعة من المبادئ التي يجب توافرها وحمايتها في مجال الحرية الأكاديمية.
- ٢٥ أنعقد في جامعة كولومبيا يومي ١٨-١٩ يناير ٢٠٠٥ كحلقة في سلسلة من الملتقيات السنوية لتكوين شبكة عمل دولية للجامعات. ونتج عن هذا المؤتمر إعلان الحرية الأكاديمية في ٢٦ أيار ٢٠٠٥، وقد تضمن الإعلان الغرض من الجامعة ومبادئها، معنى وتعريف وأهمية الحرية الأكاديمية، وحق الأساتذة والطلاب، ومسئوليات الأكاديميين، وحقوق الجامعات.
- ٢٦ من قبيل: ميثاق حقوق واجبات الحرية الأكاديمية الذي اصدرته "الرابطة الدولية لأساتذة الجامعات" في مؤتمرها بفيينا عام ١٩٨٢، والميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية الصادرة عام ١٩٨٨ عن مؤتمرها المنعقد في بولونيا بإيطاليا، وإعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية الصادر في عام ١٩٩٠، وإعلان يوزنان للحريات الأكاديمية الصادر في عام ١٩٩٣.

كما أن بعض المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان كفلت الحق في الحريات الأكاديمية، فقد جاء في نص المادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أهمية ووجوب احترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع. كما أكدت المادة (١٣) من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ أهمية الحرية الأكاديمية وضرورة عدم جواز إخضاعها للقيود.

ثانيا: الاطار القانوني للحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية موضع الدراسة:

أفرد الدستور الأردني الفصل الثاني منه والمعنون ب" حقوق الأردنيين وواجباتهم المواد من ٥-٢٣" للحقوق والحريات العامة كالحق في التعليم (المادة ٦) وحرية الرأي والتعبير (المادة ١٥) وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومخاطبة السلطات العامة (المادتين ١٦ و١٧). كما انه نشر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٦ ليصبحا جزءا من منظومة التشريع الوطني؛ الأمر الذي يعني ان الحريات الأكاديمية تجد قاعدة لمكوناتها الأساسية في الحريات العامة التي كفلها الدستور وادكتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر ان نصوص الميثاق الوطني الأردني في البند السابع عشر منه اكدت على أن الجامعات الأردنية جزء هام من مؤسسات الوطن، وينبغي أن تكون منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمن ممارسة هذه الحرية، وتطوير مناهجها وافتتاحها المستمر على آفاق المعرفة والبحث العلمي ووسائله، وربط دورها بتطور المجتمع الأردني وحاجاته وتهيئتها للإسهام في بناء مؤسسات الوطن وتعليم أبنائه وتأهيلهم لمواجهة مشكلات العصر وتحديات المستقبل^{٢٧}.

أما القوانين الأردنية النازمة للحريات الأكاديمية في الجامعات فتتمثل في قانون التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن؛ وقانون الجامعات الأردنية، بالإضافة الى القوانين الخاصة بكل جامعة رسمية، وهو ما يستدعي دراسة اهم القوانين النازمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الاردن للوقوف على اهم المعوقات للحريات الأكاديمية وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال والتي تتمثل بما يلي^{٢٨}:

١. قانون التعليم العالي والبحث العلمي الحالي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠:

يلاحظ على نصوص القانون أنها لم تتطرق لموضوع الحريات الأكاديمية، التي يتعين على الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي كفالتها وضماتها، وكل ما أورده في هذا الصدد لا يتجاوز ما

^{٢٧} الميثاق الوطني الاردني، موقع رئاسة الوزراء الاردنية، http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=pages&part=1&page_id=80

^{٢٨} لقد تولت على تنظيم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن في الفترة الأخيرة عدد كبير جداً من القوانين التي يصعب أحيانا حتى على المشتغلين والمهتمين بهذا المجال الإحاطة بها وتتبعها؛ وذلك لكثرتها وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها من حين لآخر، خاصة في إطار التوسع الكبير من الحكومات الأردنية المتعاقبة في إصدار هذه التشريعات عن شكل قوانين مؤقتة. وللاطلاع على نصوص القوانين المذكورة انظر صفحة الجريدة الرسمية على موقع رئاسة الوزراء الاردنية، http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=gov_paper&part=1

تم الإشارة له في الفقرة ج من المادة ٣ التي نصت على ضرورة رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير الناقد وتوفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز.

ولذلك يمكن القول بأن القانون لم يتناول بالتفصيل موضوع الحريات الأكاديمية التي يتعين توفيرها وكفالتها للعاملين في مجال الحقل الأكاديمي، إذ إنه لم يعرف الحريات الأكاديمية ولم يحدد نطاقها وأنواعها وكل ما قام به في هذا الصدد هو وضع نص عام وعابر ضمن أهداف التعليم العالي.

كما ان القانون توسع في منح الصلاحيات والسلطات لوزارة التعليم العالي في إطار الرقابة والإشراف على مؤسسات التعليم العالي وتنظيم شؤون الإفاد والإشراف عليه وتقديم القروض والمنح للطلبة وغيرها من المهام والصلاحيات الأخرى التي تخل من استقلالية الجامعات.

ويلاحظ على القانون ايضا انه شكل مجلس للتعليم العالي يناط به رسم السياسة العامة للتعليم العالي والموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي في الأردن وإقرار حقول التخصص والبرامج وتعديلها وإغائها، عدا عن مناقشة الأنظمة التي تضعها هذه المؤسسات ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال اجراءتها الدستورية، كما يملك المجلس الحق في إغلاق المؤسسة التعليمية إغلاقاً دائماً أو مؤقتاً. بالإضافة إلى منحه صلاحية التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات وأعضاء مجالس أمنائها ومراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لقرارات المجلس المتعلقة بسياسات القبول وأعداد الطلبة وغيرها من المهام الأخرى. ويمكن القول بان هذه الصلاحيات والسلطات تخل باستقلالية الجامعات وقدرتها على اتخاذ القرارات وإدارة شؤونها الداخلية بحرية وديمقراطية بعيداً عن توجيهات وسلطات هذا المجلس.

وأما فيما يتعلق بالبحث العلمي، فيلاحظ على القانون انه لم يعرف ويوضح المقصود بمصطلح البحث العلمي، على الرغم من ورود هذا المصطلح وغيره من المصطلحات القريبة مثل دعم البحث العلمي وتشجيع البحث العلمي وصندوق البحث العلمي في هذا القانون أكثر من مرة. كما ان هذا القانون لا يقيّد حرية الباحث أو الأستاذ الأكاديمي في إجراء البحوث والدراسات؛ إذ لا يضع أي شروط أو قيود يتعين على الباحث الالتزام بها في هذا الإطار.

٢. قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته:

لم يتطرق هذا القانون وعلى غرار قوانين الجامعات الأردنية السابقة إلى مسألة الحريات الأكاديمية بشكل واضح ومحدد، وبما أن القانون هو الذي يضع الأطر العامة للتنظيم، وأنه بدون

وجود نصوص صريحة وواضحة لمعالجة مثل هذا الموضوع فإنه في الواقع، قد لا يكون بإمكان الأنظمة والتعليمات، التي تحتل تشريعياً مرتبة أدنى أن تأتي بأشياء لم يرد النص عليها في القوانين. ومن هنا كان لا بد من تلافى هذه الثغرة والنص بشكل صريح وواضح على ضرورة أن تضمن وتكفل الجامعات الأردنية سواء الرسمية منها أم الخاصة الحريات الأكاديمية للعاملين فيها، تماشياً مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي كفلت مثل هذا الأمر.

كما أعاد هذا القانون التأكيد على أن لكل جامعة رسمية مجلس أمناء يتم تعيين أعضائه وقبول استقالاتهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء، ويتولى هذا المجلس عادةً رسم السياسة العامة للجامعة وإقرار خطتها السنوية والإستراتيجية وتقييم أدائها، بالإضافة إلى التنسيب بإنشاء الكليات والأقسام والبرامج وغيرها. كما يكون لكل جامعة رسمية أو خاصة رئيس ويتم تعيين الرئيس في الجامعات الرسمية بإرادة ملكية بناءً على تنسيب مجلس التعليم العالي، وهو ما يمثل تكريس لسيطرة وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم العالي على الجامعات، التي من المفترض أن يكون لها قدر من الاستقلالية والحريّة في اختيار رؤسائها عن طريق مجالس أمنائها أو بالطرق الديمقراطية التي تبنى بالأساس على الانتخاب المباشر لهؤلاء الأشخاص من خلال العاملين في المجال الأكاديمي.

وقد ترك القانون لمجلس الوزراء مهمة إصدار الأنظمة المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وشؤون الانتقال والسفر ومنح الدرجات والبحوث العلمية وأمور البحث العلمي في الجامعات الرسمية.

ولم ينص القانون على حق العاملين في الجامعات في إنشاء وتكوين النقابات أو الجمعيات الخاصة بهم، وكل ما أورده في هذا الصدد هو إعطاء مجلس الجامعة الحق في إنشاء نوادي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلبة، ولا تستطيع مثل هذه الصيغ حماية حقوق العاملين في الجامعات في حال تعرضها لتضييق من جانب الجامعة أو الجهات الرسمية الخارجية وكان لا بد من النص في هذا القانون على حق العاملين في الجامعات خاصة الهيئة التدريسية بإنشاء نقابة عامة على غرار النقابات الأخرى لكي تحمي مصالحهم وتحافظ على حقوقهم، علماً بأن تبنى هذا الأمر يتماشى مع الإعلانات الدولية التي نادى بذلك كحال البند (١٢) من إعلان ليما.

ويلاحظ بأن القانون خصص (٣%) من ميزانية الجامعة للبحث العلمي و(٢%) لأغراض الإيفاد، وهي نسبة ضئيلة جداً لا تكفي للبحث العلمي خصوصاً في ظل ضعف الميزانيات المالية المخصصة للجامعات الرسمية وعدم تماشيها مع طبيعة المهام الجسام المناطة بها.

٣. القوانين الناظمة للجامعات الأردنية الثلاث محل الدراسة:

عند دراسة القوانين المنشئة للجامعات الرسمية الثلاث محل الدراسة، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- أ. عدم إشارة هذه القوانين بشكل صريح أو ضمني لموضوع الحريات الأكاديمية.
- ب. الإشارات العابرة لبعض جوانب الحريات الأكاديمية خصوصا ما يتعلق بالبحث العلمي، إذ ان قوانين الجامعات الثلاث أشارت إلى دعم وتشجيع البحث العلمي كهدف من الأهداف العامة التي تسعى الجامعات إلى تحقيقها، دون أن تدخل في التفاصيل المرتبطة بهذا الموضوع وتركت ذلك للأنظمة التي توضع لتنفيذ أحكام هذه القوانين. ٢٩
- ت. لم يرد في قوانين الجامعات الثلاث أي إشارة إلى حق العاملين فيها بإنشاء جمعيات أو نقابات للدفاع عن حقوقهم، وهو ما لا يتماشى مع إعلاني ليما وعمان اللذان نصا صراحة على ذلك.
- ث. جاءت القوانين الثلاث لتؤكد على استقلالية الجامعات من الناحية الإدارية والمالية ٣٠، وهو أمر في غاية الأهمية للحريات الأكاديمية، ويلاحظ على قانون جامعة اليرموك على وجه التحديد انه نص صراحة في المادة ٥ على مسالة الاستقلال العلمي.
- ج. لقد بقيت مسالة تعيين رئيس الجامعة في قوانين الجامعات الثلاث رهنا بمجلس التعليم العالي، الذي ينسب بذلك إلى رئيس الوزراء، وهذا ما تم تأكيده في قانون الجامعات الرسمية الجديد، وكان من الأجدى والأفضل لو تم إعمال الطرق الديمقراطية بدلا من تدخل الحكومة من خلال وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم العالي في هذا الموضوع.
- ح. بقى أمر تعيين نواب الرئيس والعمداء بيد رئيس الجامعة الذي يملك التنسيب بذلك إلى مجلس الأمناء، في حين يتم تعيين نائب العميد ورؤساء الأقسام بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية. وعلى الرغم من أن هذا الأمر مطبق عموما في الجامعات الرسمية الأردنية كلها دون استثناء، إلا إنه من الأفضل لو تم إعمال المبادئ الديمقراطية في هذا الصدد وذلك من خلال إشراك أعضاء الهيئة التدريسية مثلا في الأقسام والكلية في ذلك، أو أن يتم الاختيار على أساس الانتخاب، كما هو مطبق في بعض الجامعات العالمية. ومثل هذا النهج قد تم دعمه وتأكيدده من جانب إعلاني ليما وعمان

٢٩ انظر المادة ٥/أ من قانون جامعة مؤتة، والمادة ٦/ب من قانون جامعة اليرموك والمادة ٥/ب من قانون الجامعة الأردنية.

٣٠ كما جاء في نص المادة ٣ من قانون الجامعة الأردنية والمادة ٤ من قانون جامعة مؤتة والمادة ٤ من قانون جامعة اليرموك.

الذين أكدوا على حق مؤسسات التعليم العالي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية واختيار هيئاتها عن طريق انتخابات حرة يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم أو معاقبتهم أو ترقيتهم على أسس ومعايير معينة.

خ. لم تتضمن قوانين الجامعات الثلاث بالاضافة الى قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الأردنية نصوص خاصة بمسألة أحقية الطلبة في إنشاء اتحادات طلابية، وإنما ترك تحديد وتنظيم هذا الأمر للتعليمات الداخلية التي تصدر عن الجامعات، والتي تكون أحياناً عرضة للأهواء والتدخلات الخارجية. وهذا النهج لا يتماشى مع إعلان ليما الذي أكد أهمية هذا الأمر في البند ١٠ منه.

د. تخول قوانين الجامعات الثلاث صلاحيات واسعة لرئيس الجامعة ومجالس الأمناء ومجالس العمداء في مسائل مهمة ذات ارتباط بالحريات الأكاديمية، مثل: تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم إجازة التفرغ العلمي والإجازات دون راتب وإيفاد أعضاء هيئة التدريس وتقييم أعمالهم ونشاطاتهم الأكاديمية ومستوى التحصيل العلمي للطلبة وعملية التدريب الجامعي والتنسيب بشروط قبول الطلبة ومنح الدرجات العلمية وغيرها من الاختصاصات.

ذ. نظمت قوانين الجامعات الثلاث والأنظمة الصادرة بمقتضاها آليات الاعتراض على القرارات التي تصدر عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة ويكون القرار الصادر في الاعتراض قطعياً.

ر. أشارت هذه القوانين على استحياء إلى موضوع التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية وتوثيق الصلات مع هذه المؤسسات وذلك من أجل الاستفادة من خبراتها. مثل المادة (٧) من قانون جامعة مؤتة والمادة (٥) من قانون الجامعة الأردنية و المادة (٦) من قانون جامعة اليرموك وهو في الواقع ما يتماشى مع إعلان ليما وعمان.

٤. الأنظمة الخاصة بالجامعات الثلاث محل الدراسة:

أما عن الأنظمة التي صدرت عن الجامعات الثلاث محل الدراسة والمتعلقة على وجه التحديد بأعضاء هيئة التدريس، ٣١ فيلاحظ اشارتها بصورة عامة إلى موضوع الحريات الأكاديمية، إذ لم تدخل في تفاصيل هذه الحريات سواء من حيث مفهومها أو نطاقها أو المسائل التفصيلية المرتبطة

٣١ وهي: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧ ونظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ ونظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣، للاطلاع على هذه الأنظمة انظر موقع نظام المعلومات الوطني - التشريعات الأردنية على الرابط


بها، وكل ما يتم الإشارة إليه في هذا الصدد، هو النص على أن يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عملة في الجامعة بحرية التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنظمة الجامعية الأخرى، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وأنظمة الجامعة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها. ٣٢

أما أنظمة البحث العلمي في الجامعات الثلاث، فيلاحظ إيلائها الاهتمام الملحوظ ٣٣؛ إذ بينت كيفية إدارة البحث العلمي ودعم البحوث ونشرها ومواصفاتها والاستفادة منها لغايات النقل والترقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالبحث العلمي. كما يلاحظ أنها لم تفرض على الباحث أي قيد فكري أو نظري يقيد الباحث عند قيامه بإعداد دراساته وأبحاثه، باستثناء القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد وهي ضرورة عدم مخالفة البحث للنظام العام. ومن هنا فإن هناك مرونة لاستيعاب معاني واطر البحث العلمي في كل جوانبه بقصد خدمته وخدمة المشتغلين فيه. ٣٤

كما تناولت هذه الأنظمة كافة الأمور المتصلة بأعضاء الهيئة التدريسية الذين تم تعريفهم وفقا لهذه الأنظمة على أنهم يشملون الأساتذة والأساتذة المشاركين. وقد بينت هذه الأنظمة الأسس التي يتم من خلالها تعيين أعضاء الهيئة التدريسية ونقلهم وفصلهم وإنذارهم وترقيتهم وإجازاتهم، بالإضافة الى المهام المناطة بعضو الهيئة التدريسية والتي منها التدريس والبحث العلمي والإرشاد الأكاديمي وأي مسائل أخرى يكلف بها من القسم أو الكلية.

ثالثا: نتائج الدراسة الميدانية:

أ. الخصائص العامة لأفراد عينة الدراسة (وصف العينة)




- تكونت عينة الدراسة من (٣٧٩) شخصا اكااديميا، (٥٥.٩٣%) من الجامعة الأردنية و(٢٧.٤٤%) من جامعة اليرموك و(١٦.٦٢%) من جامعة مؤتة. ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير الجامعة.

٣٢ من ذلك ما جاء النص عليه في المادة ٢٤ من نظام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة مؤتة والمادة ٤ من النظام الخاص بجامعة اليرموك.


٣٣ مثلا عرفت المادة (٢) من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية لسنة ١٩٩٨ المقصود بالبحث العلمي، بأنه كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.

٣٤ أشار البند ١١ من تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية رقم ١ والصادرة بمقتضى المادة ٩ من نظام البحث العلمي لسنة ١٩٩٨ إلى أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

- وعند تصنيف العينة حسب متغير الجنس، وجد ان نسبة الذكور كانت الاكثر (٧٣.٩٧%) بينما كانت نسبة الاناث (٢٦.٠٣%)، وحرري بالاشارة ان هذه النسب تتناغم مع نسب الذكور





والاناث التي نشرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٣٥ عن الجامعات الثلاث للعام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، حيث كانت نسبة أعضاء الهيئة الأكاديمية من الذكور (79.86%) مقابل (٢٠.١٤%) للاناث، ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير الجنس.



- اما بخصوص نوع التخصص الأكاديمي، فقد كان (٥٦.٥٥%) من العينة من تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية و(٤٣.٤٥%) من تخصصات العلوم الطبيعية والتطبيقية. ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير نوع طبيعة التخصص الأكاديمي.

- وعند تصنيف العينة حسب نوع الكلية، وجد أن الأفراد من كلية الاداب كانوا الاكثر بنسبة (١٩.٨%)، يتبعها كلية العلوم الطبيعية (١٧.٧٥%) ويليهها كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بنسبة (١٤.٧٢%)، بينما كانت النسب متفاوتة بين الكليات الاخرى، وكانت كلية الاعلام ذات اقل نسبة (١.٥٢%)، علما بانها لا يوجد كلية اعلام في الجامعات الحكومية الا في جامعة اليرموك وهي حديثة جدا، كما تعكس النسب السابقة امرين: الاول، غلبة تخصصات العلوم



الاجتماعية والإنسانية في الجامعات الأردنية موضع الدراسة، وضعف اهتمامها بمراكز البحث والدراسات داخلها، وقلة عدد المنتسبين لها والعاملين فيها مقارنة بالعاملين في عمليّة التدريس. ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير نوع الكلية الجامعية.



أما من حيث متغير الخبرة الأكاديمية، فكانت نسبة الذين خبرتهم دون ١٠ سنوات هي الأكثر بنسبة (٥٦.٨٥%) بينما كانت نسبة الذين تتجاوز خبرتهم ٢٠ سنة هي الأقل بنسبة (١٠.٧٩%). ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير سنوات الخبرة الأكاديمية.

وبخصوص الدرجة الأكاديمية، كانت نسبة حملت الأستاذية (١٥.٤٨%) والأستاذ المشارك (٢٥.١%) والأستاذ المساعد (٣٣.٨٩%)، كما توزعت باقي النسب على المحاضر المتفرغ والمحاضر غير المتفرغ والمدرس. وحري بالإشارة ان هذه النسب تعكس حداثة خبرة الأكاديميين في الجامعات الأردنية بدليل قلة عدد حملة الأستاذية، واعتماد الجامعات على الأكاديميين من شريحة المحاضرين المتفرغين وغير المتفرغين والمدرسين. وفي هذا السياق يشار الى تناغم هذه النسب مع تلك الإحصاءات التي أصدرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول تصنيف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الثلاث للعام ٢٠١٠/٢٠٠٩، حيث كانت نسبة حملة الأستاذية (٢٥.٦٥%) والأستاذ المشارك (٢٣.٨٦%) والأستاذ المساعد


(٢٦.٠٦%) والمدرس (٩.٦٤%) والمحاضر (٧.٦٢%) ومساعداً البحث والتدريس (٧.٥٢%). ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير الدرجة الأكاديمية.



• أما بخصوص نوع عقد العمل مع الجامعة، فقد تبين ان نظام التصنيف هو الأكثر تكرارا بنسبة تساوي (٧٤.٣٧%) ويتبعه طريقة العقد السنوي بنسبة (٢٥.٢١%) بينما كانت الطرق الاخرى وتحديدًا نظام المكافآت هي الاقل تكرارا وبنسبة (٠.٤٢%). ويمثل الشكل البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير طبيعة عقد العمل مع الجامعة.

• وفيما يتعلق بمتغير تولي المهام والمناصب الإدارية، فقد أشار نحو (٥٦.٧٨%) من افراد العينة الى عدم توليهم أية مهمة ادارية داخل الجامعة، واقتصر عملهم على التدريس والبحث العلمي فقط، بينما أشار (٤٣.٢٢%) الى توليهم المهمة الادارية سابقا او حاليا، وكانت تتوزع بين رئاسة القسم بنسبة (٥٨.٢%) ومهام عمادة الكلية بنسبة (٢٣.١٧%) ومهام العمادة ورياسة القسم بنسبة (١١.٦٤%)، وكانت المهام الادارية البحثية هي الاقل بنسبة (٦.٩٩%)، وتوزعت على مهام متنوعة كمنتشر ونائب مدير مركز وعضو لجنة حقوق الطلبة. وجدير بالذكر ان هذه النتيجة تعكس ابتعاد الأكاديميون عن العملية الادارية في الجامعات الأردنية، واقتصر دورهم على المهام الادارية المعتادة كرئاسة القسم بحكم وجوب ان يكون من يقوم

بهذه المهام من اصحاب الدرجات العلمية. ويمثل الرسم البياني اللاحق توزيع العينة حسب متغير تولي المهام الادارية.



أ. النتائج العامة:

١. مؤشر ادراك الحريات الأكاديمية لدى افراد العينة:

✓ افاد (٧٤.٧٣%) من افراد العينة بان الحريات الأكاديمية تشمل حق التعبير عن الرأي وحرية نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما افاد (٦٦.٦٧%) منهم ان الحريات الأكاديمية تشمل حق المجتمع الأكاديمي في ادارة نفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير اعماله، بينما اشار (١٠.١٦%) من المستجيبين بان من حق المجتمع الأكاديمي وضع الانظمة التي تساعد على تحقيق اهدافه العلمية والتعليمية، وهذه مفارقة تعكس الادراك الذهني العام بان هناك جهات خارج المجتمع الأكاديمي لها الحق في وضع التشريعات الخاصة بتسيير العملية الأكاديمية داخل الجامعات، وهو ما يتناغم مع الواقع الفعلي الذي تم الاشارة اليه سابقا في الجزئية الخاصة بالاطار القانوني الناظم للحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية.

✓ افاد (45.97%) من افراد العينة بانه يتم اخضاع التعليم العالي لغايات خارجة عن نطاق اهداف العملية التعليمية، بالمقابل افاد (٣٧.٧٠%) بانه يتم اخضاع البحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق اهداف العملية البحثية، الامر الذي يعني ان نسبة المستجيبين الذين يرون ان التدخل في العملية التعليمية والتدريسية هي اكثر ارتفاعا من النسبة التي ترى وجود تدخل في العملية البحثية، وهذا يعكس امرين: الاول تماس أعضاء المجتمع الأكاديمي مع الطلبة اثناء التدريس وامكانيات التدخل الرسمي وغير الرسمي اكبر من العملية البحثية التي يغلب عليها الطابع الفني التقني، اما الامر الثاني فيتناغم مع المنظومة القانونية التي لا تضع شروطا على اجراءات البحث بالمقارنة مع النصوص التي تتناول العملية التعليمية وغاياتها واهدافها.

✓ افاد (٥٨.٠٩%) من افراد العينة بان حق الطلبة في اختيار مجال دراستهم غير متوفر بحرية، كما افاد (٥٠.٨٠%) من المستجيبين بانه يتم التأكيد على اهمية الحريات الأكاديمية في جامعاتهم اثناء العملية التعليمية لطلبتهم. وهذا يعني ان التحدث بموضوعات ذات صلة بالمادة التي يدرسها عضو هيئة التدريس تغلب على المحاضرات، وتبتعد عن إثراء المعرفة بالحقوق والحريات باعتبارها مواضيع غير ذات صلة بموضوع المحاضرة الرئيسي.

٢. مؤشر حرية البحث العلمي وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها:

✓ يؤكد (٤٠%) من افراد العينة بان الجهات الرسمية تفرض قيودا على حرية الرأي الأكاديمي، بالمقابل يرى (٥٢.٩١%) من العينة انهم يستطيعون التواصل مع المجتمع الأكاديمي العالمي والوصول الى مصادر البيانات وتبادل الاراء والافكار ونشرها دون قيود او مضايقات. وتشكل هذه النسب مفارقة بين شعور افراد العينة وربما ما حصل معهم اثناء الممارسة على وجود تضيق على الصعيد الداخلي، بينما هناك انفتاح في مستوى اتصالهم مع المجتمع العالمي وخصوصا ان الثورة التقنية وبالذات في تكنولوجيا المعلومات تسهل هذا الانفتاح. ويمكن القول بان السبب وراء ذلك يكمن في وعي إدارة الجامعات لمتطلبات إجراء البحوث العلمية لأعضاء هيئة التدريس والاستفادة من البحوث الأخرى لإثراء بحوثهم، حيث عملت الجامعات على الاشتراك في المجالات والدوريات العادية والإلكترونية والتي يستطيع أعضاء الهيئة التدريسية الاستفادة منها مجانا، وخصوصا انهم يحرسون على الاطلاع على اخر المستجدات بما يرقى بابحاثهم ودرجتهم العلمية ومن ثم انعكاس ذلك على الواقع المادي المعاشي.

✓ افاد (٥٦.٦٨%) من افراد العينة بانهم يلتزمون بعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج ابحاثهم لاغراض تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية، كما كانت النسبة نفسها عند سؤالهم عن مدى التزامهم بعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج ابحاثهم لاغراض تتعارض مع اهداف العملية التعليمية والعلمية. وهذا يعكس وجود وعي والتزام رشيد في التعامل مع الحريات الأكاديمية من جانب الجسم الأكاديمي الاردني.

٣. مؤشر حرية الافراد الأكاديميين:

✓ افاد (٣٩.٢٦%) من افراد العينة بان تعيين أعضاء المجتمع الأكاديمي يتم حسب معايير الكفاءة العلمية ودون اي تمييز مرده البعد السياسي او الاجتماعي او الاعتقادي، كما افاد (٤٦.٣٠%) من المستجيبين بانه لا تتم معاملة الطلبة حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية من جانب أعضاء المجتمع الأكاديمي. وتوفر هذه النسب اساساً صلباً لاستنتاج هام مفاده:

تراجع معايير الكفاءة العلمية في تعيين أعضاء هيئة التدريس من ناحية وتعامل هؤلاء الاساتذة مع طلبتهم من ناحية اخرى.

✓ افاد (٤٦.٣٠%) من افراد العينة بان حق المجتمع الأكاديمي في تكوين هيئات خاصة بالدفاع عن حقوقه ومصالحه وخدمة شؤون عمله غير مكفول عمليا، كما افاد (٥٤.٢٦%) من العينة بان حق الطلبة في المشاركة في ادارة شؤون الجامعة غير معمول به. وهاتان النسبتان تتوافقان مع مطالب المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالتأكيد على حاجة الجسم الأكاديمي الى وجود نقابة له، وحاجة الطلبة الى تفعيل مشاركتهم في الحياة الجامعية باشكالها المختلفة وخصوصا تفعيل اتحاداتهم.

✓ يشعر (٥٣.٣٥%) من افراد العينة بان هناك مجموعة من "الخطوط الحمراء" التي تضم مواضيع لا يمكن مناقشتها علنا وبحرية، كما يرى (٣١.٥٤%) منهم بان هناك ممارسات ادارية داخل الجامعات قد عززت الرقابة الذاتية بين أعضاء المجتمع الأكاديمي. وهذا يعني أن الحرية الأكاديمية التي يمارسها عضو هيئة التدريس في التعبير عند رأيه بحرية تكون مضبوطة ومقتنة.

✓ يرى (٢٤.٣٣%) من افراد العينة ان هناك تدخلات من جهات "مجتمعية" غير حكومية ترهب الأكاديميين من خلال اساليب مختلفة، من بينها اقامة الدعاوى القضائية والاعتداءات البدنية، كما يؤكد (٣٣.٢٤%) من المبحوثين بان هناك محاولات من قبل بعض الأكاديميين لاسترضاء هذه القوى المجتمعية وتجنب غضبها، وخصوصا ان (١٠.٤٨%) من المبحوثين ابدو معرفتهم بصدور أحكام قضائية بحق بعض الأكاديميين في جامعتهم في مسائل تخصص الحريات الأكاديمية. وربما يعزى السبب في ذلك الى كون المجتمع في كثير من الحالات لا يؤمن باحترام الحريات الأكاديمية، ويمارس ضغفه على عضو هيئة التدريس بشكل يؤثر سلبا على عمله ويعارض قناعاته وآراءه.

✓ افاد (٥١.٦٠%) من افراد العينة بانهم على استعداد لتترك الجامعة التي يعملون بها اذا ما انتهكت حرياتهم الأكاديمية، كما ذكر (٧٠.٩٣%) من المبحوثين انهم يطالبون بحماية الحريات الأكاديمية في الجامعة اذا ما انتهكت لاي من زملائهم، بالمقابل افاد (٣٣.٩٦%) من افراد العينة بان الجامعة تلتزم بالدفاع عن أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم، ولكن (٦.٦٧%) منهم يعلمون بوجود لجان تعنى بالحريات العامة في الجامعة وتهتم بمواجهة كافة التجاوزات والاعتداءات التي قد تقع على الحريات الأكاديمية.

٤. مؤشر استقلال الجامعات المالي والعلمي والاداري:

✓ افاد (٤٤.١٥%) من افراد العينة بان الحكومة تفرض وصايتها على المناهج والبرامج العلمية عبر ادواتها القانونية، في حين افاد (٣٥.٩٥%) من العينة بان الحكومة تفرض وصايتها تلك عبر الادوات الادارية في الجامعة، بالمقابل افاد (٣٥.١٤%) منهم بان الحكومة تفرض وصايتها عبر الادوات الامنية، ويلاحظ على نسب الاجابات السابقة ان ضبط البيروقراطية المستندة الى القانون والانظمة والتعليمات يغلب على السيطرة الامنية المباشرة في التعامل مع المجتمع الأكاديمي.

✓ افاد (51.08%) من افراد العينة بان الحكومة تتعامل مع أعضاء المجتمع الأكاديمي وفق منطق الولاء والمحسوبية. كما افاد (٣٢.٢٧%) منهم بان الحكومة تستخدم الجامعة كمركز للدعاية وترويج افكارها وبرامجها. بالمقابل افاد (٤٠.٣٢%) من افراد العينة بانه يتم اخضاع الجامعة لمصالح فئوية وظرفية من جانب قوى اقتصادية واجتماعية. وربما تعكس هذه النسب حجم التأثير الخارجي على العملية التربوية والتعليمية داخل الجامعات، باعتبارها مرآة المجتمع وثقافته، وهو ما عكسته احداث العنف العشائري وغيرها. كما تعكس ايضا الدور الرسمي لبعض الجهات الحكومية في تعزيز هذا التأثير الاجتماعي تاريخيا.

✓ رأى (50.66%) من افراد العينة انه يتم المساس باستقلالية الجامعة، وذلك على الرغم من ان (٥٠.٧٦%) منهم يؤكدون على ان قانون الجامعة ينص على كفالة الاستقلال المالي والاداري والعلمي لها، وان (٥٠.٨٠%) منهم يؤكدون ايضا على ان انظمة الجامعة تؤكد على احترام الحريات الأكاديمية. وتعكس هذه النسب الفجوة بين النص القانوني والواقع التطبيقي من وجهة نظر المستجيبين في هذه المسألة، وخصوصا ان (٤٨.٦٥%) لا يرون ان الجامعات في الاردن تعد مراكزاً للتفكير الإبداعي.

✓ يؤكد (٣٠.٤٢%) من افراد العينة على ان حق الجامعات في ادارة شؤونها على اساس ديمقراطية متوفر، ويفيد (٥٣.٢٣%) منهم بان حرية الجامعة في اختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق الانتخابات غير متوفر، كما يؤكد (٥٣.٢٣%) على انه لا يتم مراعاة الشفافية عند اتخاذ القرارات الجامعية وجعلها متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها. وربما يكشف هذا الامر وجود مزاجية مؤسسية و/او فردية في التعامل مع أعضاء الهيئة التدريسية.

٥. مدى شعور افراد العينة بحماية ممارسات الحريات الأكاديمية في الجامعات:

جدول مدى شعور افراد العينة بحماية ممارسات الحريات الأكاديمية	
الوسط الحسابي	مدى الرضا عن حماية الحريات الأكاديمية في الممارسات التالية
7.90	وضع علامات الطلاب
7.15	البحث في حقل تخصصي
7.04	النشر في بحث تخصصي
6.75	اختيار محتوى المادة الدراسية
5.94	المشاركه خارج الحرم الجامعي مثل المنظمات الاجتماعية وغيرها
5.92	عقد المناقشات العلنية
5.78	كتابة المقالات
5.45	تصميم المدونات الالكترونية
3.18	التظاهر داخل حرم الجامعة

يبرز الجدول السابق مدى شعور افراد العينة بحماية الممارسات الأكاديمية المختلفة عن طريق استخدام المتوسطات الحسابية للمتغيرات الفرعية بالاعتماد على مقياس متدرج من (١-١٠) بحيث ان (١) هي القيمة الاكثر انخفاضاً والقيمة (١٠) هي الاكثر ارتفاعاً، وقد وجد ان الشعور الأعلى بالحماية تمثل في وضع علامات الطلبة من قبل الهيئة التدريسية، إذ ان المتوسط الحسابي يساوي (٧.٩٠) وهي اقرب للعلامة المرتفعه التي قدرت بنحو (١٠)، ثم تبعها في المتوسطات الحسابية البحث في حقل التخصص والنشر في بحث التخصص واختيار محتوى المادة التدريسية. أما اقل الممارسات حماية فتمثلت في التظاهر داخل حرم الجامعة بمتوسط حسابي مقداره (٣.١٨)، وهي اقرب الى درجة الانخفاض.

وربما يمكن عزو النتائج السابقة الى ان التشريعات والبيئة الجامعية أعطت مساحة للحرية الأكاديمية لا بأس بها في مجال تحقيق الجامعة لرسالتها تجاه الطلبة والمجتمع؛ اي ان التقييد عادة ما يكون في مجال البحث مثلاً من خلال ضرورة النشر في مجلات محكمة علمياً وذات سمعة علمية، او الزام الجامعة لعضو هيئة التدريس في وصف المادة أو المساق الذي يدرسه ضمن الخطة الدراسية مع ترك حرية اختيار المراجع التي تغطي المادة بشكل علمي وسليم له. كما ان الممارسة العملية لم ترتق بعد الى مستوى الممارسات الفضلى في ضمان الحرية الأكاديمية.

٦. الجهة الادارية التي تدعم الحريات الأكاديمية من وجهة نظر افراد العينة

جدول مدى حماية الحريات الأكاديمية من الجهات الادارية	
الجهة	النسب المئوية
مجلس الامناء	27.2
مجلس العمداء	25.5
رئاسة الجامعة	29.3
عماده الكلية	34.3
رئيس القسم	46.5
الزملاء في القسم	50.9
الزملاء في الكلية	50.7
الزملاء في الجامعة	43.3

يبرز الجدول السابق المتوسط الحسابي للنسب المئوية التي حصلت عليها الجهات التي تدعم الحريات الأكاديمية، وقد تبين بان الزملاء في القسم (٥٠.٩%) ويليهم الزملاء في الكلية (٥٠.٧%) هم الاكثر دعماً للحريات الأكاديمية، ثم جاء رئيس القسم والزملاء في الجامعة بالمرتبة اللاحقة على التوالي، بينما كان مجلس العمداء ومجلس الامناء ورئاسة الجامعة هي الاقل في النسب على التوالي، وهذا يعني ان الهيكل الاداري في الجامعات اقل تفاعلاً مع الحريات الأكاديمية من حيث الشكل والمحتوى من وجهة نظر افراد العينة، وقد يعزى ذلك لارتباط هذه المنظومة الادارية بالتشريعات والتعليمات التي تبتعد عن الاخذ بعين الاعتبار توجهات ومصالح أعضاء المجتمع الأكاديمي وخصوصاً ان اسلوب التعيينات الإدارية والأكاديمية والذي يقوم على أسس غير موضوعية ينتج رؤساء يهتمون بالمحافظة على مراكزهم أكثر من اهتمامهم بالقضايا الإدارية والمالية ومتابعة الأمور الأكاديمية والعملية التدريسية، كما ان اسلوب التعيينات ينشأ هيئات تبريك وطاعة وولاء بدلاً من هيئات انجاز وابداع.

٧. اهم المشاكل والعوائق التي تواجه الحريات الأكاديمية من وجهة نظر افراد العينة:

النسبة	المشكلات والعوائق
15.38	عدم اختيار رؤساء الجامعات والتعيينات الأكاديمية والبعثات
12.82	فلسفة المجتمع ككل والضغط الاجتماعية
12.82	الرقابة الادارية وتسلسل الهيكل الاداري في الجامعة
8.97	المحسوبية
7.69	وجود خطط دراسية و اوصاف للمسابقات جامدة ولا تاخذ التطور في مجال التخصص
6.41	غياب الشفافية
5.13	عدم توفر الامكانيات المالية لاجراء البحوث وعقد المؤتمرات
5.13	عدم تبني الاراء والمقترحات المتعلقة بمخرجات التعليم العالي
5.13	التدخلات الخارجية لاسباب امنية
5.13	خوف الطلبة من المناقشة الحرة
5.13	التشريعات القانونية للجامعات
3.85	الخوف من الفصل
3.85	عدم وجود عدالة في الجامعة
1.28	التواصل مع المجتمع المحلي واعطاء محاضرات وندوات
1.28	الشراكة والتواصل مع اساتذة الجامعات العالمية
100.00	المجموع

يمثل الجدول السابق اهم المشكلات التي تواجه تعزيز الحريات الأكاديمية من وجهة نظر افراد العينة بشكل تنازلي (من الهم الى الاقل اهمية حسب النسبة)، وهي تتعلق بطريقة اختيار رؤساء الجامعات والتعيينات الأكاديمية والبعثات العلمية التي نالت النسبة الاكبر (١٥.٣٨%)، تبعها الشكوى من فلسفة المجتمع والضغط الاجتماعية والشكوى من الرقابة الادارية وطبيعة الهيكل الاداري في الجامعة بنسبة (١٢.٨٢%) لكل منهما، ثم تتابعت النسب على النحو السابق.

ويعزو فريق البحث هذه النتائج الى أن عضو هيئة التدريس لا علاقة له عادة في صنع القرار الخاص بعملية التعيينات بمفهومها الشامل، كون عملية الاختيار يقوم بها اشخاص وهيئات ولجان تعين من قبل الجهات الحكومية او مجلس الامناء او العمداء أو رئيس الجامعة. كما ان أعضاء هيئة التدريس لا يشاركون بشكل عام في وضع التعليمات والقوانين والأنظمة الجامعية، لكون الجامعة تعتمد على لجان مختصة لوضع تلك القوانين والأنظمة. ٣٦

ويرى فريق البحث ان الطريقة المتبعة في التعيينات الإدارية والأكاديمية في الجامعات الأردنية هي مشكلة تحتاج إلى معالجة سريعة وعملية لضمان ابتعاد ان تكون عملية الاختيار تتم على

٣٦ حول هذه المسألة تحديدا انظر مقال الدكتور عدنان الهياجنة، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، جريدة العرب اليوم، تاريخ العدد ٢٠١١/٦/٨. نقلا عن السرايط

http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=306070


اعتبارات غير موضوعية كالواسطة والشللية والعلاقات والمصالح الشخصية بدلا من اعتبارات العلم والمعرفة والكفاءة والتميز؛ خصوصا وان الطريقة المتبعة في غالبية الجامعات العالمية لتعبئة أي شاغر أكاديمي أو إداري هو بالإعلان عن ذلك الشاغر من اجل ضمان تنافس كل المؤهلين والراغبين في إشغاله محليا وعالميا، ومن ثم تستطيع الجامعات اختيار أفضل العقول العلمية والإبداعية.

وجدير بالذكر هذا الأسلوب في التعيينات لا يخالف كل الأعراف الأكاديمية والمتطلبات الإدارية ومبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص فقط وانما يؤدي إلى حالة من التذمر والرفض والإهمال وعدم الاكتراث وانسحاب خيرة الأساتذة من الحياة الجامعية وفشل الجامعات في تحقيق أهدافها الأكاديمية وتدني المستوى الدراسي ايضا.

ب. الاستنتاجات العامة المتعلقة بفرضيات الدراسة:

(١) "مستوى الحريات الأكاديمية لدى أفراد العينة- عموما- متدن".

هذه الفرضية العامة، سيتم معالجتها من خلال المتوسط الحسابي للنسب المئوية لمجموع الإجابات الإيجابية والسلبية والمحايدة، ومن خلال المتوسط الحسابي لمؤشرات الحريات الأكاديمية كل على حدة، ويظهر الرسم البياني التالي المتوسط الحسابي للنسب المئوية للإجابات المختلفة نحو الحريات الأكاديمية بأشكال متفاوتة، فقد كان المتوسط الحسابي للتوجهات الإيجابية (٣٢.١) مقابل (٤٤.٤) للتوجهات السلبية، بينما كان المتوسط الحسابي للتوجهات المحايدة (٢٣.٥)، وهذا يعني أن مستوى الحريات الأكاديمية لعينة الدراسة يقع ضمن الفترة المتوسطة من حيث الأهمية



النسبية، ولكنه أقرب الى الجانب المتدن منها بنحو (١١.٠٧%) مقارنة بمسافة تبعده (٢٢.٢٧%) عن كمال درجة المتوسط، وهو ما يشير إلى اثبات الفرضية اكثر من نفيها، ويوضح الرسم البياني التالي ذلك:

كما أن المتوسط الحسابي لجميع أسئلة استبانة الدراسة مع مجموع مؤشرات الحريات الأكاديمية يشير الى ذلك ايضا، إذ بلغ (٢.١٩) حسب معيار الدرجات، ولوحظ ارتفاع درجة قيمة مؤشري

ادراك الحرية الأكاديمية وحرية الافراد الأكاديمين، بينما كانت باقي المؤشرات في درجة المتوسط، كما يظهر الجدول اللاحق :

جدول قياس المؤشرات الفرعية للحرية الأكاديمية			
الرقم	المؤشر	المتوسط الحسابي	الدرجة ٣٧
1	ادراك معنى الحرية الأكاديمية	٦٤2.	عال
2	حرية الافراد الأكاديميين	2.40	عال
3	حرية البحث وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	٢.٢٨	متوسط
4	استقلال الجامعات الاداري والمالي والعلمي	٢٧2.	متوسط
5	الحرية الأكاديمية مع جميع اسئلة الاستمارة	٢.١٩	متوسط

ويمكن تفسير النتائج السابقة لافراد العينة بالاسباب التالية:

✓ ان التوجه الايجابي النسبي نابعا من طبيعة افراد العينة الذين استجابوا لعملية التعبئة بالمقارنة مع نسبة الراضين للتعبئة.

✓ ان هناك فهما عاليا لمفهوم الحريات الأكاديمية في الجانب النظري، لكن على صعيد الممارسة هناك جانبا خلاقيا لدى افراد العينة وخصوصا ما يتعلق منها بمؤشرات البحث وحرية تبادل الاراء ونشرها واستقلال الجامعة على المستويات العلمية والادارية والمالية. وربما تكشف هذه المفارقة عن وجود فهم غير واضح او دقيق للحريات الأكاديمية كما ظهر في النسب المئوية اعلاه التي حصلت عليها الاسئلة وتم الاشارة اليها سابقا.

(٢) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير الجنس"

جدول أثر متغير الجنس على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	الجنس	الوسط الحسابي	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	ذكر	2.89	0.64	0.52
	أنثى	2.799		
حرية الافراد الأكاديميين	ذكر	2.35	-0.87	0.38
	أنثى	2.43		
حرية البحث وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	ذكر	2.44	-1.70	0.09
	أنثى	2.58		
استقلال الجامعات الاداري والمالي والعلمي	ذكر	2.02	-0.01	0.98
	أنثى	2.03		
الحرية الأكاديمية مع جميع أسئلة الاستمارة	ذكر	2.51	-0.81	0.42
	أنثى	2.58		

٣٧ تم إعطاء الدرجة حسب الوسط الحسابي، فإذا كان ما بين (١-١.٧) فهو متدن، وإذا كان ما بين (١.٧-٢.٣) فهو متوسط، وإذا كان ما بين (٢.٣-٣) فهو عال أو مرتفع.

يوضح الجدول السابق نتائج تحليل اختبار (ت) لمؤشرات الحريات الأكاديمية^{٣٨} حسب متغير الجنس، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار متغير الجنس بدلالة "ت" (٠.٤٢ أكبر من ٠.٠٥). كما يظهر الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية كل على حده نحو متغير الجنس، إذ ان مستوى الدلالة أكبر من (٠.٠٥) فيها جميعا.

وقد يعزى عدم وجود الفروق الإحصائية هنا إلى ان البيئة الحاضنة للحريات الأكاديمية سواء كانت قانونية ام واقعية لا تفرق في الياتها ومفهومها وتقاليدها بين الذكور والاناث؛ أي ان القوانين والأنظمة والتعليمات في الجامعات الأردنية هي قوانين موحدة وتطبق على الطرفين ذكورا وإناثا.

(٣) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير التخصص الأكاديمي"

جدول أثر متغير تصنيف التخصص الأكاديمي على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	التخصص الأكاديمي	الوسط الحسابي	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	علوم اجتماعية و انسانية	2.82	1.34	0.18
	علوم طبيعية وتطبيقية	2.97		
حرية الافراد الأكاديميين	علوم اجتماعية و انسانية	2.33	0.89	0.37
	علوم طبيعية وتطبيقية	2.42		
حرية البحث وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	علوم اجتماعية و انسانية	2.53	0.46	0.65
	علوم طبيعية وتطبيقية	2.56		
استقلال الجامعات الاداري والمالي والعلمي	علوم اجتماعية و انسانية	1.99	8.20	0.41
	علوم طبيعية وتطبيقية	2.07		
الحريات الأكاديمية مع جميع أسنله الاستماره	علوم اجتماعية و انسانية	2.52	1.33	0.19
	علوم طبيعية وتطبيقية	2.63		

يوضح الجدول نتائج تحليل اختبار (ت) لمؤشرات الحريات الأكاديمية حسب متغير صفة التخصص الأكاديمي، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار متغير التخصص الأكاديمي بدلالة "ت" (٠.١٩ أكبر من ٠.٠٥). كما يظهر الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير صفة التخصص الأكاديمي بدلالة ان مستوى الدلالة أكبر من (٠.٠٥) في جميعها.

٣٨ هي عبارة عن القيمة المحسوبة (ت) لمعرفة ما إذا كان هناك دلالة إحصائية أم لا ، وتستخدم في فحص العلاقة بين متوسطين حسابيين ومستوى الدلالة (٠.٠٥) فأقل.

وقد تعزى هذه النتائج الى ان العملية التعليمية في الجامعات الأردنية تركز وفي مختلف التخصصات على اسلوب التلقين والحفظ، بالإضافة الى ضعف مخصصات البحث العلمي، واقتصار الابحاث على دوافع الترقيّة الوظيفية وبعدها عن الاستجابة لحاجات المجتمع المختلفة. كما يمكن أن تعزى هذه النتيجة الى ان العلوم بمختلف انواعها لا تنتج الا سلوكاً أكاديمياً واحداً، قوامه احترام الحقيقة العلمية، وخصوصاً ان التشريعات القانونية المتبعة في أي جامعة تنطبق نفسها على كافة التخصصات سواء أكانت طبيعية وتطبيقية ام اجتماعية وانسانية.

(٤) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير التخصص الأكاديمي"

جدول أثر متغير عدد سنوات الخبرة على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	سنوات الخبرة	الوسط الحسابي	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	أقل من عشر سنوات	2.84	0.07	0.94
	ما بين عشرة و عشرين	2.82		
	أكثر من عشرين	2.88		
حرية الافراد الأكاديميين	أقل من عشر سنوات	2.35	0.71	0.49
	ما بين عشرة و عشرين	2.45		
	أكثر من عشرين	2.33		
حرية البحث وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	أقل من عشر سنوات	2.46	0.17	0.85
	ما بين عشرة و عشرين	2.50		
	أكثر من عشرين	2.53		
استقلال الجامعات المالي والاداري والعلمي	أقل من عشر سنوات	1.97	2.07	0.13
	ما بين عشرة و عشرين	2.13		
	أكثر من عشرين	1.95		
الحرية الأكاديمية مع جميع اسئلة الاستمارة	أقل من عشر سنوات	2.51	0.50	0.61
	ما بين عشرة وعشرين	2.59		
	أكثر من عشرين	2.54		

يوضح الجدول السابق نتائج تحليل التباين الاحادي لمؤشرات الحريات الأكاديمية حسب متغير سنوات الخبرة الأكاديمية^{٣٩}، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار متغير سنوات الخبرة الأكاديمية بدلالة "ف" (٠.٦١ أكبر من ٠.٠٥). كما لاحظ فريق البحث عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مختلف سنوات الخبرة في إطار المؤشرات السابقة، وذلك لتقارب المتوسطات الحسابية لها.

وربما تعزى هذه النتيجة الى ان طبيعة النظام التعليمي والاداري في الجامعات الأردنية لا ترسخ تقاليد الحريات الأكاديمية، واذا كانت بعض هذه التقاليد موجودة فانها تنتج سلوكا أكاديميا محددًا لا

٣٩ هو عبارة عن القيمة المحسوبة للإحصاء (ف) لمعرفة فيما إذا كان هناك دلالة إحصائية أم لا ، وتستخدم في حالة فحص العلاقة بين أكثر من متوسطين حسابيين ومستوى الدلالة (٠.٠٥) فأقل.

يرتبط بمدة الخبرة الأكاديمية في ظل التشريعات الناظمة للعملية التعليمية والبحثية الواحدة، أي أن السوكيات الاخلاقية والعلمية المرتبطة بالتقاليد الأكاديمية واحدة بغض النظر عن عمر التجربة.

(٥) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير نوع الكلية الجامعية"

جدول أثر متغير نوع الكلية على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	الكلية	الوسط الحسابي	قيمه (ف)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	الاداب	2.89	1.14	0.33
	العلوم الاجتماعية والإنسانية	2.55		
	الاقتصاد والعلوم الادارية	2.75		
	الشريعة و العلوم الادارية	2.77		
	التربية	2.87		
	العلوم الطبيعية	2.85		
	الطب والصيدلة	3.06		
	الهندسة	3.09		
	الحاسوب	2.94		
	مركز البحث والدراسات	2.44		
	الاعلام	2.79		
	القانون	3.33		
حرية الافراد الأكاديميين	الاداب	2.45	1.57	0.11
	العلوم الاجتماعية والإنسانية	2.11		
	الاقتصاد والعلوم الادارية	2.23		
	الشريعة و العلوم الادارية	2.55		
	التربية	2.68		
	العلوم الطبيعية	2.20		
	الطب والصيدلة	2.39		
	الهندسة	2.35		
	الحاسوب	2.42		
	مركز البحث والدراسات	2.13		
	الاعلام	1.89		
	القانون	2.38		
حرية البحث العلمي وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	الاداب	2.43	1.46	0.15
	العلوم الاجتماعية والإنسانية	2.41		
	الاقتصاد والعلوم الادارية	2.41		
	الشريعة و العلوم الادارية	2.60		
	التربية	2.76		
	العلوم الطبيعية	2.31		
	الطب والصيدلة	2.65		
	الهندسة	2.66		
	الحاسوب	2.72		
	مركز البحث والدراسات	2.30		
	الاعلام	2.32		
	القانون	2.48		

0.06	1.78	1.94	الاداب	استقلال الجامعات الاداري والمالي والعلمي
		1.80	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
		2.08	الاقتصاد والعلوم الادارية	
		2.35	الشريعة و العلوم الادارية	
		2.23	التربية	
		1.91	العلوم الطبيعية	
		2.28	الطب والصيدلة	
		2.13	الهندسة	
		1.87	الحاسوب	
		2.17	مركز البحث والدراسات	
		2.08	الاعلان	
		1.88	القانون	
٨0.0	2.07	2.56	الاداب	الحريات الأكاديمية مع جميع أسئلة الاستمارة
		2.34	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
		2.45	الاقتصاد والعلوم الادارية	
		2.66	الشريعة و العلوم الادارية	
		2.76	التربية	
		2.37	العلوم الطبيعية	
		2.72	الطب والصيدلة	
		2.75	الهندسة	
		2.66	الحاسوب	
		1.88	مركز البحث والدراسات	
		2.33	الاعلام	
		2.71	القانون	

يوضح الجدول السابق نتائج تحليل التباين الاحادي لمؤشرات الحريات الأكاديمية حسب متغير نوع الكلية الجامعية، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار متغير نوع الكلية الجامعية بدلالة "ف" (٠.٠٨ أكبر من ٠.٠٥). كما ان اختبار العلاقات ما بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير نوع الكلية اظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ما بين هذه المؤشرات ومتغير نوع الكلية، وذلك كون مستوى الدلالة اكبر من (٠.٠٥) في كل الحالات.

وقد يعزى عدم وجود الفروق الإحصائية هنا إلى أن القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في الجامعة الأردنية تطبق نفسها على كافة انواع الكليات.

(٦) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير الدرجة الأكاديمية"

جدول أثر متغير الدرجة الأكاديمية على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	الرتبة	الوسط الحسابي	قيمه (ف)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	استاذ	2.68	1.00	0.42
	استاذ مشارك	2.77		
	استاذ مساعد	2.92		
	محاضر متفرغ	2.83		
	محاضر غير متفرغ	2.65		
	مدرس	2.56		
حرية الافراد الأكاديميين	استاذ	2.38	0.75	0.58
	استاذ مشارك	2.41		
	استاذ مساعد	2.34		
	محاضر متفرغ	2.43		
	محاضر غير متفرغ	2.08		
	مدرس	2.21		
حرية البحث وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	استاذ	2.47	2.56	0.03
	استاذ مشارك	2.39		
	استاذ مساعد	2.40		
	محاضر متفرغ	2.72		
	محاضر غير متفرغ	2.47		
	مدرس	2.79		
استقلال الجامعات المالي والاداري والعلمي	استاذ	2.04	0.89	0.49
	استاذ مشارك	2.08		
	استاذ مساعد	1.95		
	محاضر متفرغ	2.11		
	محاضر غير متفرغ	1.92		
	مدرس	1.75		
الحرية الأكاديمية مع جميع اسئلة الاستمارة	استاذ	2.49	0.69	0.63
	استاذ مشارك	2.50		
	استاذ مساعد	2.50		
	محاضر متفرغ	2.63		
	محاضر غير متفرغ	2.34		
	مدرس	2.62		

يوضح الجدول السابق نتائج تحليل التباين الاحادي لمؤشرات الحريات الأكاديمية حسب متغير الدرجة الأكاديمية، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار متغير الدرجة الأكاديمية بدلالة "ف" (٠.٦٣ أكبر من ٠.٠٥). كما لم يلحظ فريق البحث وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مختلف الدرجات العلمية في إطار المؤشرات السابقة، وذلك لتقارب المتوسطات الحسابية لهم باستثناء مؤشر حرية البحث وتبادل الاراء العلمية والاعلان عنها بمستوى دلالة (٠.٠٣ اقل من ٠.٠٥)، ولمعرفة مصدر الفروق بين

المتوسطات الحسابية في هذا المؤشر، تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة توكي^{٤٠} كما هو مبين في الجدول اللاحق.

جدول المقارنات البعدية (Tukey) بين محور حرية البحث وتبادل الآراء والاعلان عنها والدرجة الأكاديمية							
المجموعات	المتوسطات	محاضر متفرغ	محاضر غير متفرغ	مدرس	استاذ	استاذ مشارك	استاذ مساعد
محاضر متفرغ	2.72	-----				**	**
محاضر غير متفرغ	2.47						
مدرس	2.79						
أستاذ	2.47						
أستاذ مشارك	2.39						
أستاذ مساعد	2.40						

ويبين الجدول وجود فروق بين اوساط كل من مجموعتي المحاضر المتفرغ والأستاذ المساعد، بحيث انها كانت تميل لصالح المحاضر المتفرغ باعتبار وسطه الحسابي الاعلى. كما كان هناك فروق ما بين اوساط المحاضر المتفرغ والأستاذ المشارك لصالح المحاضر المتفرغ باعتبار وسطه الحسابي الاعلى.

وقد تعزى هذه النتيجة - كذلك- الى ان التقاليد الأكاديمية تفرز سلوكا مهنيًا وعلميا موحدًا وبغض النظر عن الدرجة الأكاديمية. أما الفروقات في مؤشر حرية البحث وتبادل الآراء والاعلان عنها، فقد تغدو نتيجة طبيعية كون المحاضر المتفرغ اكثر قدرة في التعبير عن رأيه بحرية مع قلة ارتباطه بالنظام الجامعي وعدم خضوعه لادوات السيطرة التابعة له، وخصوصا ان غالبيتهم حديثي الخبرة والتجربة بعد في المهنة؛ علاوة على انه قد يكون اقل خشية ورغبة بالحفاظ على مكتسباته في الجامعة كون معظم هذه الفئة ترتبط بنظام العقود السنوية والمكافآت .

(٧) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير تصنيف عقد العمل مع الجامعة"

جدول أثر متغير تصنيف عقد العمل في الجامعة على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	عقد العمل مع الجامعة	الوسط الحسابي	قيمه (ف)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	نظام التصنيف	2.82	0.00	0.98
	عقود سنوية	2.82		
	أخرى . مكافآت	-		
حرية الافراد الأكاديميين	نظام التصنيف		0.07	0.93
	عقود سنوية	2.38		
	أخرى . مكافآت	2.50		
حرية البحث وتبادل الآراء العلمية ونشرها والاعلان عنها	نظام التصنيف	2.46	0.66	0.52
	عقود سنوية	2.52		
	أخرى . مكافآت	3.00		

٤٠ اختبار Tukey يستخدم لعقد مقارنات زوجية ما بين المتوسطات لإيجاد ايهما اكثر درايه بالحرية هنا .

0.21	1.59	2.01	نظام التصنيف	استقلال الجامعات المالي والاداري والعلمي
		2.03	عقود سنوية	
		3.00	أخرى . مكافآت	
0.73	0.12	2.51	نظام التصنيف	الحرية الأكاديمية مع جميع اسئلة الاستمارة
		2.54	عقود سنوية	
		-	أخرى . مكافآت	

يوضح الجدول السابق نتائج تحليل التباين الاحادي لمؤشرات الحريات الأكاديمية حسب متغير تصنيف عقد العمل مع الجامعة، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار هذا المتغير بمستوى دلالة (0.73 أكبر من 0.05). كما لم يلحظ فريق البحث وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مختلف اواع عقد العمل في إطار المؤشرات السابقة، وذلك لتقارب المتوسطات الحسابية لهم.

ويمكن عزو هذه النتيجة الى ان تقاليد الحريات الأكاديمية تنتج سلوكيات محددة بغض النظر عن عقد العمل وخصوصا ان نظام التعيينات افرز رغبة بالمحافظة على المكتسبات والمركز القانوني لعضو المجتمع اتلاكاديمي بغض النظر عن طبيعة عقده، عدا عن ان التسلسل الهرمي في الجامعات يجعل جانب الحريات محايد فيها وبعيد عن التطبيق الفعلي. بل ان الاهم من ذلك ان الأستاذ الجامعي اصبح يركز على مسألة استمرار وزيادة حجم الدخل المالي لتلبية احتياجاته الحياتية اليومية. كما يمكن أن تعزى هذه النتيجة الى ان العمل الجامعي لا ينتج الا سلوك اكااديمي واحد، يفترض ان يكون قوامه احترام الحقيقة العلمية.

(٨) "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحريات الأكاديمية ومتغير تولي مهمة ادارية في الجامعة"

جدول أثر متغير تولي المهمة الادارية على مؤشرات الحرية الأكاديمية				
المؤشر	المهمة الادارية	الوسط الحسابي	قيمه (ف)	مستوى الدلالة
ادراك معنى الحرية الأكاديمية	مساعد عميد	3.23	0.25	0.97
	رئيس قسم	2.96		
	مساعد و رئيس قسم	3.00		
	لجنه متابعه حقوق الطلبة	3.00		
	عميد	3.06		
	نائب عميد	3.50		
	نائب مدير	3.13		
	رئيس قسم ونائب مدير	3.13		
حرية الافراد الاكاديميين	مساعد عميد	2.37	0.28	0.96
	رئيس قسم	2.26		
	مساعد و رئيس قسم	2.28		
	لجنه متابعه حقوق	2.75		

		الطلبه		
		2.29	عميد	
		2.75	نائب عميد	
		2.50	نائب مدير	
		2.23	رئيس قسم ونائب مدير	
0.65	0.72	2.29	مساعد عميد	حربة البحث العلمي وتبادل الاراء العلمية ونشرها والاعلان عنها
		2.42	رئيس قسم	
		2.45	مساعد و رئيس قسم	
		2.91	لجنه متابعه حقوق الطلبه	
		2.39	عميد	
		2.82	نائب عميد	
		2.73	نائب مدير	
		2.73	رئيس قسم ونائب مدير	
0.35	1.17	1.95	مساعد عميد	استقلال الجامعات المالي والاداري والعلمي
		1.85	رئيس قسم	
		2.00	مساعد و رئيس قسم	
		2.50	لجنه متابعه حقوق الطلبه	
		2.58	عميد	
		2.25	نائب عميد	
		2.50	نائب مدير	
		2.35	رئيس قسم ونائب مدير	
0.76	0.59	2.58	مساعد عميد	الحرية الأكاديمية مع جميع اسئلة الاستمارة
		2.47	رئيس قسم	
		2.58	مساعد و رئيس قسم	
		2.88	لجنه متابعه حقوق الطلبه	
		2.53	عميد	
		2.94	نائب عميد	
		2.80	نائب مدير	
		2.85	رئيس قسم ونائب مدير	

يوضح الجدول السابق نتائج تحليل التباين الاحادي لمؤشرات الحريات الأكاديمية حسب متغير تولي مهمة ادارية في الجامعة، وقد دلت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمستوى الحريات الأكاديمية للعينة باعتبار هذا المتغير بدلالة "ف" (٠.٧٦ أكبر من ٠.٠٥). كما لم يُلاحظ وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مختلف الدرجات العلمية في إطار المؤشرات السابقة، وذلك لتقارب المتوسطات الحسابية لهم.

ويمكن عزو هذه النتيجة الى ان تقاليد الحريات الأكاديمية تنتج سلوكيات محددة بغض النظر عن تولي المهمة الادارية، عدا عن ان من يتولى هذه المهمة هو في الاغلب معين من الادارة الاعلى

حسب التسلسل الهرمي، وبالتالي ليس لديه او لديها صلاحيات ادارية مستقلة حقيقية، ومن ثم تبقى رؤيته او رؤيتها الخاصة بعيدة عن التطبيق الفعلي في جانب الحريات (محايد).

الخاتمة والتوصيات

تناولت الدراسة موضوع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية ممثلة بالجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة، وقد هدفت إلى التعرف على واقع الحريات الأكاديمية في هذه الجامعات والعلل الكامنة ورائها من خلال منظور حقوق الإنسان وكميراها أعضاء الهيئة التدريسية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الحرية الأكاديمية مفهوم حديث نسبياً ولم يتأصل تشريعياً ومهنيّاً في منظومة التشريعات الأردنية الناضمة لعمل الجامعات بشكل واضح ودقيق، كما ان الحرية الأكاديمية حق من الحقوق المشروعة للباحث والمفكر والمثقف، فهي تسهم في زيادة المعارف والتعليم والبحث عن الحقيقة وذلك من خلال فتح أبواب الحوار النافع، والنقد البناء والتعبير الفكري، وعليه فان على الجامعة أن تضمن الحرية الأكاديمية بصفتها منبراً للفكر الحر لكل من أساتذتها وطلبتها في إبداء الآراء والتقصي والبحث والحوار والدفاع عن وجهات النظر، بعيداً عن هاجس الخوف وقيود السلطة.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن درجة واقع الحريات الأكاديمية لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية متوسطة. وتقدم الدراسة عددا من التوصيات لرفع مستوى الحريات الأكاديمية وأهمها:

✓ تغيير نمط التعيينات الإدارية بحيث يتم من خلال لجان وطنية تقوم بالإعلان عن هذه الوظائف لجميع الأساتذة ودراسة طلبات جميع المتقدمين بصورة موضوعية لاختيار أكثرهم علماً وكفاءة وقدرة على الانجاز والإبداع.

✓ منح الجامعات الاستقلال المالي والإداري الحقيقي وفي اختيار القيادات داخل المؤسسة وممارسة الحوار العلمي وإتباع الوسائل العادلة من أجل الحصول على العوائد المالية اللازمة لاداء عملها.

✓ تعزيز حق أساتذة الجامعات الذين يشتغلون بالمعرفة العلمية إنتاجاً ونقداً وتطويراً وتويراً من خلال رفع مستوى وعيهم ووعي الجهات الرسمية والمجتمع بشكل عام بالحريات الأكاديمية وعدم رهنها بأيدي افراد او اداريين او اي جهة اخرى.

✓ التأكيد على أهمية إعطاء الإدارة الجامعية حرية التصرف في اتخاذ ما تراه من قرارات ملائمة تتعلق بوظائفها، إذا ما أريد لها أن تكون ناجحة وفاعلة في أدائها لأهدافها، وأن لا تشكل القيود المفروضة عليها أي عائق أمام الحرية الأكاديمية ما لم تعارض فلسفة المجتمع وقيمه.

- ✓ قيام الجهات الرسمية بتوسيع اختصاصات الجامعات واحترام استقلاليتها وتعزيز ماليتها على أن تكون لها قوة نقابية ترعى مصالح الجامعات وتحسن التفاوض مع الحكومة.
- ✓ مواءمة التشريعات الناظمة لعمل الجامعات مع المعايير الخاصة بالحرريات الأكاديمية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ✓ إنشاء جمعيات أو اتحادات أو نقابات في كل جامعة وعلى مستوى الاردن ككل، بحيث تتمثل مهمتها في حماية الحريات الأكاديمية ، ومحاسبة من يتعمد الإخلال بمبادئها.
- ✓ إجراء المزيد من الدراسات التي تبين الحرية الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الخاصة بما في ذلك الدراسات المقارنة بين الجامعات الرسمية والجامعات الخاصة.

المراجع:

❖ الكتب:

- ✓ أبو عرقوب-إبراهيم واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية: بحوث ومناقشات المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية ١٥-١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.
- ✓ بغدادي -عبد السلام، الحريات الأكاديمية والإبداع: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء التجارب العراقية والعربية والعالمية، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.
- ✓ التل - شادية، التعليم العالي في الأردن بين الواقع والطموح، بحوث مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية (الزرقاء، جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٠).
- ✓ رشيد - أمينة واخرون، الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر: أعمال ندوة مهدهاه إلى أحمد نبيل الهلالي، القاهرة، دار الأمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ✓ عساف - نظام واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
- ✓، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية (الجزء الثالث)، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
- ✓ القرني - علي، الحريات الأكاديمية: المنطلقات القانونية والضوابط، مؤتمر الاعتماد الأكاديمي لكليات التربية بالوطن العربي "رؤى وتجارب"، السعودية: جامعة طيبة ٢٣-٢٥ جمادى الأولى/١٤٣٠هـ.
- ✓ كيلاني -عبدالله وعبد الرحمن عدس، الظروف الملائمة لاستقرار هيئة التدريس في الجامعات العربية، دمشق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٤.
- ✓ مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول والمجلد الثاني، نيويورك: الامم المتحدة، ٢٠٠٢.
- ✓ منتدى الفكر العربي، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٩٥.

❖ الدوريات:

- ✓ أومليل - علي واخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية: ملف، المستقبل العربي، العدد: ١٩٠، ١٩٩٤.
- ✓ الزيدي - مفيد، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية: دراسة في فهم المؤسسة العلمية العربية، دراسات عربية، العدد ١١/١٢، ١٩٩٦.
- ✓ طناش - سلامة، مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، دراسات: السلسلة أ، العلوم الإنسان ية، العدد: ٥، مجلد ٢٢، ١٩٩٥.
- ✓ فائق - محمد، الحرية الأكاديمية جزء أساسي من حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، العدد ٢٣، ١٩٨٣.
- ✓ هادي - رياض عزيز، الجامعات: النشأة والتطور، الحرية الأكاديمية، الإستقلالية، بغداد، مركز التطوير والتعليم المستمر، ٢٠١٠.
- ✓ الهياجنة - عدنان، مقال الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، جريدة العرب اليوم، تاريخ العدد ٢٠١١/٦/٨.
- ✓ الوصيل - عبد الرحمن، مستقبل الحريات الأكاديمية في العالم العربي، الكلمة، العدد ٣٥، ٢٠٠٢.

❖ الاطروحات الجامعية:

- ✓ البدور - عاكف، واقع الممارسات الديمقراطية لرؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها، عمان، جامعة عمان العربية، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، ٢٠٠٥.
- ✓ البلعاسي - سعود، درجة ممارسة الحرية الأكاديمية لدى الأكاديميين في كليات التربية في الجامعات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه في أصول التربية، ٢٠٠٨.
- ✓ بني عواد - ريماء، مدى توفير الجامعات الأردنية للحريات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس كما يراها رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس انفسهم، اربد، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢.

- ✓ خطابية -أحمد، مدى ممارسة الحرية الأكاديمية لدى طلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك من وجهة نظر الطلبة انفسهم، اربد، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.
- ✓ الشبول -محمد، واقع ممارسة الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة كما يراها أعضاء هيئة التدريس والطلبة: "دراسة مقارنة"، عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة في أصول التربية، ٢٠٠٦.
- ✓ الشقصي -عبد الله، البحث العلمي ومعيقاته بمؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان من وجهة نظر الإدارة الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس، عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه في الإدارة التربوية، ٢٠٠٦.

❖ المراجع باللغة الانجليزية

- ✓ Joe Stork , Steve Niva, Academic freedom in the Middle East, Washington, D. C, MERIP , ١٩٨٩
- ✓ Ann Mosely Lesch, Promoting academic freedom : risks and responsibilities , Middle East Studies Association Bulletin , Vol. 30 , No. 1 ١٩٩٦

❖ المواقع الالكترونية:

- ✓ موقع الجامعة الأردنية: <http://www.ju.edu.jo>
- ✓ موقع جامعة مؤتة: <http://www.mutah.edu.jo>
- ✓ موقع جامعة اليرموك: <http://www.yu.edu.jo>
- ✓ موقع رئاسة الوزراء الأردنية:
http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=pages&part=1&page_id=80
- ✓ موقع نظام المعلومات الوطني -التشريعات الأردنية على الـرابط:
<http://www.lob.gov.jo/ui/main.html>
- ✓ موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:
<http://www.mohe.gov.jo/Statistics2010/tabid/579/language/ar-JO/Default.aspx>